مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

مثارات العلاقة بين علم أصول التفسير وعلم أصول الفقه

The relationship teased between the science of the principles of jurisprudence "Usul al-Fiqh" and principles of interpretation "Usul al-Tafsir".

د. مرهف عبد الجبار سقا
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك في قسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية

Dr. Morhaf Abduljabbar Sakka
Associate Professor of Exegesis and Sciences of the Qur'an, Department of Islamic studies, College of Education, Majmaah University, Saudi Arabia

تاريخ التقديم: 2022/12/15 تاريخ ارسال التعديلات:2023/01/11 تاريخ القبول: 2023/02/08

Received:15/12/2022 Revised: 11/01/2023 Accepted: 08/02/2023

الملخص: يتضمن هذا البحث بيان ارتباط علم أصول التفسير بعلم أصول الفقه من خلال ثلاثة مباحث كانت محل استخراج مكامن العلاقة بينهما، أولها من جهة عنوان علمي أصول الفقه وأصول التفسير، ثم من جهة مفهوم وأغراض علمي أصول الفقه وأصول التفسير، ثم من جهة بناء علمي أصول الفقه وأصول التفسير، وكان تقديم الكلام على أصول الفقه قبل أصول التفسير من باب أسبقية علم أصول الفقه في التدوين على أصول التفسير.

ويهدف البحث: الإجابة على سؤال أساسي: ما العلاقة بين أصول التفسير وأصول الفقه؟، وكانت الإجابة وفق المباحث المذكورة، ومن خلال معرفة هذه العلاقة يمكن تحرير علم أصول التفسير في مباحثه وموضوعاته.

والمنهج المتبع في البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، ويدخل فيه المنهج الوصفي.

ومن أبرز نتائج هذا البحث، أن نشأة علم أصول التفسير كانت موائمة لنشأة أصول الفقه،، ومن أهم النتائج أيضاً: أن العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم أصول التفسير ليست علاقة جزء بكل من جميع الجهات، بل من جهة أن القرآن الدليل الأول الذي يدرسه أصول الفقه، أما من جهة المباحث والأهداف والموضوع فعلم أصول التفسير أوسع وأعم من أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، أصول التفسير، العلاقة ، أوجه، التشابه.

Abstract

This research to include a statement of the link between the science of the origins of interpretation and the science of the origins of jurisprudence through three sections that were the subject of extracting the sources of the relationship between them. On one hand based on terms of a scientific title of the origins of jurisprudence and origins of interpretation. Then through the point of view of the concept and scientific purposes of origins of jurisprudence and origins of interpretation. The last one through the point of view of the scientific construction of the origins of jurisprudence and origins of interpretation. In the introduction we started with the origins of jurisprudence before the origins of interpretation do to the precedence of the science of jurisprudence in blogging over the origins of interpretation.

The aim of the research was to answer a basic question: What is the relationship between origins of jurisprudence "Usul al-Fiqh" and origins of interpretation "Usul al-Tafsir"? The answer was according to the aforementioned investigations. By knowing this relationship, the science of the origins of interpretation may be liberated in its subjects and topics. The method used in the research was the inductive-analytical method, including the descriptive method. One of the most prominent results of this research was that the emergence of the science of origins of interpretation was consistent with the emergence of origins of jurisprudence. Another important result is that the relationship between the science of the origins of jurisprudence and the science of the origins of interpretation is not a part relationship with each of all sides. But, on the fact, that the Qur'an is the first guide studied by the origins of jurisprudence. As for the investigations, objectives, and topics , the science of origins of interpretation is broader and more general than the science of origins of jurisprudence.

Keywords: Principles of jurisprudence "Usul al-Fiqh", principles of interpretation "Usul al-Tafsir", relationship, aspects, similarities.

معلومات التواصل: مرهف عبد الجبار سقا
البريد الالكتروني الرسمي : m.abduljabbar@mu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si64178169

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

فإن تطور العلوم مرتهن بمستجدات العصور وحاجات أهل كل عصر، ولذلك نجد كل عصر يتميز بانفراد علم بالظهور قبل غيره بحسب الحاجة إليه وضرورته الواقعية، فينتقل العلم من ملكة في النفس إلى مكتوبات مقيدة في الصحف، وما تزال همم الرجال تتداوله بالنقد والتعديل حتى يستقر بصورته الأخيرة المصطلح عليها بين أهل التخصص، وهذه المراحل لا تقتصر على علم بعينه، بل هي أطوار التخصصات الدقيقة كلها ومنها علم أصول التفسير وعلم أصول الفقه.

ولا شك فإن علم أصول التفسير من ألصق العلوم بعلم أصول الفقه، ولذلك لا غرابة أن تجد من ينسب أصول التفسير إلى أصول الفقه أو العكس، هذا من حيث التنظير؛ وأما من حيث الممارسة العملية فإن هناك ارتباطات تحتم على الباحث العلمي بيان أوجه العلاقة بينهما، وحتى يتم ذلك فإننا نحتاج إلى حيثيات تبين ما هو من أصول التفسير وما ليس منه، وهذا يحتاج إلى استثارة جوانب مرتبطة بين العلمين تحرك بواطن المعلومات في هذه الحيثيات.

ولا بد من لفت النظر أننا عندما نباشر الحديث عن العلاقة بين أصول التفسير وأصول الفقه؛ فإننا نتكلم عن علاقة بين علمين؛ أحدهما: نضج وتوالت جهود العلماء في ترتيبه وبيانه؛ وهو علم أصول الفقه، والثاني: يطبخ وما يزال في طور النضج؛ وما تزال الكتابات فيه متواضعة في طور التأطير والتأصيل؛ وهو علم أصول التفسير؛ فبيان العلاقة بين العلمين له بالغ الأهمية لأنه سيسهم في بناء تصور أكثر وضوحاً، وسيسهم أيضاً في وضع معايير موضوعات علم أصول التفسير، ويلقي بعدا على ما ينبغي اعتباره من أصول التفسير وما لا ينبغي، ويعتبر أسلوب الاستثارة من أساليب استنهاض الأفكار واستفزازها.

أسئلة البحث:

ولعل أهم سؤال يجيب عليه البحث هو: ما العلاقة بين أصول التفسير وأصول الفقه؟

ويدخل ضمن هذا السؤال أسئلة فرعية يجيب عليها البحث أيضاً، من أهمها:

1 – هل كان لنشأة علم أصول الفقه علاقة بنشأة علم أصول التفسير؟

2 – هل كان لمفهوم علم أصول الفقه وأغراضه علاقة بمفهوم وأغراض علم أصول التفسير.

3 – وهل كان لمباحث علم أصول الفقه علاقة بأصول التفسير وأثر على تحديد مباحثه؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على أسئلة البحث السابقة؛ إذ الجواب الأساس هو بيان العلاقة بين علم أصول التفسير وعلم أصول الفقه، وذلك من خلال الأجوبة على الأسئلة المتفرعة السابقة:

1 – بيان العلاقة بين أصول التفسير وأصول الفقه من حيث النشأة والعنوان.

2 – بيان العلاقة من حيث مفهوم العلمين وأغراضهما.

3 – بيان العلاقة من حيث بناء العلمين في مباحثه ومسائله.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي أساساً، ثم المنهج الوصفي.

الدراسات السابقة:

بحث محكم ومنشور بعنوان: "أصول التفسير وعلاقته بأصول الفقه"، للدكتور مختار عمر مختار الشنقيطي، زكي مصطفى محمد البشايرة،[1] وقد تضمن البحث أربعة مباحث، أولها مبحث تعريف علم أصول التفسير، والمبحث الثاني في غاية أصول التفسير وموضوعه وأهميته واستمداده، والمبحث الثالث في التعريف بأصول الفقه، والمبحث الرابع عن علاقة أصول التفسير بأصول الفقه.

ويتبين للقارئ أن محل المباحث الثلاثة الأولى كلها مقدمات للمبحث الرابع، وقد تركزت العلاقة بين أصول التفسير وأصول الفقه في المبحث الرابع ابتداء على القدر المشترك بين موضوعاته ومباحثه، ثم ينتقل الحديث في العلاقة بينهما على كيفية تناول بعض هذه المسائل مثل مسألة القراءات والقراءة الشاذة مثلاً، فبين الباحثان أن المفسرين تناولوا القراءات الشاذة من حيث هل تثبت قرآنيتها أم لا وهل يجوز قراءتها في الصلاة، بينما تناولها علماء الأصول من حيث حجيتها بالأحكام الشرعية وهل تكون من خبر الواحد[2]، وكذلك مبحث النسخ تناوله الأصوليون من حيث تعريفه وأنواعه وشروطه والفرق بين النسخ والتخصيص، وأما علماء التفسير فتناولوه من حيث جواز وقوعه في القرآن وما يدخله النسخ وهل تنسخ السنة القرآن..الخ[3]، ثم تكلم البحث عن مباحث الحقيقة والمجاز، والتعارض والترجيح إلى أن خلص بالنتيجة إلى أن علاقة أصول التفسير بأصول الفقه هي علاقة جزء بكل[4]، ثم اختتم المبحث الرابع بأن محل اجتهاد المفسر منحصر في النص القرآني، أما الأصولي فبحثه في كل الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس[5].

ومن خلال النظر في هذه العلاقة التي أوردها البحث أقول: إنها تحتاج إلى إعادة نظر؛ لأنها بالجملة فروق بين علوم القرآن وأصول الفقه، كما أن الحديث عن العلاقة التي ذكرها البحث على أنها بين أصول التفسير وأصول الفقه كانت منصبة في معظمها على كيفية تناول الموضوعات، ثم تعرض باختصار شديد إلى تناول الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، ولذلك كانت نتيجته هي أن العلاقة هي علاقة جزء بكل، ولكن لو نظرنا إلى الموضوع من جهة أخرى – وهذا ما أردته في بحثي – سنجد أن هذه العلاقة قاصرة على جهة واحدة، ولذلك نجد أن

---

1 – مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهر، المجلد 1 العدد 34 سنة 2017م،من (صـ 699 –حتى صـ 752).

2 – انظر أصول التفسير وعلاقته بأصول الفقه (صـ 736).

3 – انظر أصول التفسير وعلاقته بأصول الفقه (صـ 736).

4 – انظر أصول التفسير وعلاقته بأصول الفقه (صـ 738).

5 – انظر أصول التفسير وعلاقته بأصول الفقه (صـ738).

الحاجة إلى إثارة مسائل توسع دائرة العلاقة بين الأصلين من جهات أخرى، وهذا البحث يختلف عن تلك الدراسة السابقة في تناول الموضوع، فقد تناول العلاقة بين العلمين من خلال استثارة جوانب: العنونة ،والمفهوم والأغراض، والمباحث مع المقارنة بينهما.

حدود البحث:

كما أسلفت فإن البحث هو لبيان العلاقة بين علمين (أصول التفسير وأصول الفقه) من حيثيات معينة سبق ذكرها، وهذا يقتضي الاقتصار على الجوانب المتعلقة بقضية البحث مباشرة، ولذلك فإن البحث لن يدخل في تحرير مصطلح أصول الفقه وأصول التفسير، كما لا يدخل في وضع معايير مسائل العلمين وأما نشأة العلمين؛ فإن الحديث سيتضمنها لزوماً لأن تطور العنوان والمفهوم مرتبط بالنشأة وتاريخ العلم.

إجراءات البحث:

طبيعة البحث لا يتضمن الاستدلال بالآيات والأحاديث، ولذلك فإن أهم ما أبينه في الإجراءات أني لا أذكر تفاصيل معلومات المراجع في الحاشية إلا في فهرس المصادر والمراجع، ونظراً لكثرة الأعلام المستشهد بهم في البحث فإني لم أترجم لأحد، وإنما اكتفيت ببيان تاريخ الوفاة عند ذكره؛ لأن هذا أنفع في الاستقراء وتسلسل الأفكار.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياره، وأسئلته وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة وحدود البحث ثم خطة البحث وهي:

تمهيد: في بيان المراد بالمثارات.

المبحث الأول: مثار عنونة العلمين: أصول الفقه وأصول التفسير.

المبحث الثاني: مثار المفهوم الاصطلاحي لعلمي أصول الفقه والتفسير وأغراضهما.

المبحث الثالث: المثار البنائي لعلم أصول الفقه وعلم أصول التفسير

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

هذا: وأسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد والتوفيق إنه مولانا وهو يتولى الصالحين، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد: في بيان المراد بـ المثارات:

المثارات جمع مثار، وأصل المادة (ث و ر)، وهذه المادة وضعت لأصلين، أحدهما انبعاث الشيء، والثاني اسم الحيوان المعروف[6].

ويدخل في معنى انبعاث الشيء: إظهاره، فتقول: ثوَّر فلان على فلان شرا؛ أي أظهره[7].

ومن المعاني الداخلة لهذه المادة : الانتشار والتفرق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتُثِيرُ سَحاباً﴾ [الروم/ 48][8]، ومنه يقال: ثائر الرأس؛ أي متفرق الشعر ومنتشر.

ومن المعاني أيضاً: هاج؛ تقول ثار الرجل إذا هاج غضبه[9]، "وكل ما استخرجته وهيجته فقد أثرته إثارة وإثاراً"[10].

وأثاروا الأرض، وتثير الأرض: أي بمعنى الحرث، وهو قلب التراب على البذر وزرعها واستخراج بركاتها[11].

ومثار الشَّيْء بِالْفَتْح: مدركه ومنشؤه[12].

وعليه يكون معنى العنوان: الحديث عن المواضع التي يدرك، ويستخرج، ويظهر من خلالها الصلة بين علم أصول الفقه وأصول التفسير اجتماعاً وافتراقاً.

ولا بد من التنبيه أنني قدمت ذكر أصول الفقه على أصول التفسير مراعياً لأولية نشأته في التدوين، وأسبقيته في التطور كما سيأتي.

المبحث الأول: مثار عنونة العلمين: أصول الفقه وأصول التفسير

أسماء العلوم لها أهمية بالغة؛ لكونها المعبرة عن مضامين هذه العلوم، فالعنوان اسم جنس، ينطبق معناه على جميع ما يدخل فيه من المباحث والقضايا العلمية، لأن أسماء العلوم وضعت بإزاء ما أدى إليه البحث عن أحوال موضوعها من القضايا التي يصدق دخولها تحته[13].

ولا شك أن العلوم في نشأتها لم تكن بهذه الصورة التي نتداولها بالتبويب والمنهجية، بل كانت ملكة في صدور العلماء من الصحابة وتلامذتهم من عهد نزول القرآن، وأنهم تلقوا أصولها من الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم تطورت سريعاً مع التدوين دون تسميات تخصصية، ثم بدأت تتبلور محاورها ثم موضوعاتها ثم مسائلها وهكذا حتى تبلورت في صورتها التي تميزها عن غيرها.

ويمكننا القول: إن معظم العلوم المتعلقة بالقرآن والسنة كانت علوماً مشتركة متداخلة يتعامل معها أهل العلم بكليتها من حيث الدراية، تماماً كما كانت روايات التفسير متداخلة مع روايات الحديث حتى تمايز العلمان فيما بعد، وهكذا علوم الآلة وعلوم الاستدلال؛ كانت متداخلة في تداول أهل العلم مع تلامذتهم دون تسميات لقبية لها، ولعل التسميات كانت ابتداء عبارة عن استعمالات خاصة للمؤلفين للتعبير عن مادة اشتغالهم ثم تطورت إلى اصطلاحات بين أهل الفن.

ولما كان الإمام الشافعي رضي الله عنه (ت: 204هـ) أول مدون لعلم أصول الفقه في كتاب مستقل كما هو معروف، فإن كتابه لم يسمه بهذا الاسم اللقبي، بل سمي باسم الحالة التي ألف لأجلها (الرسالة)، وأما مضمون الرسالة فكان

---

6 – مقاييس اللغة أحمد بن فارس (1/ 395).

7 – انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (1/ 395).

8 – المفردات في غريب القرآن للراغب الحسين بن محمد (ص: 181).

9 – انظر: لسان العرب لابن منظور (4/ 108).

10 – لسان العرب لابن منظور (4/ 109).

11 – لسان العرب لابن منظور (4/ 111).

12 – الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ص: 874).

13 – ويذهب بعض الشراح لكتب الأصول إلى تسميتها بعلم الجنس، والمنتهى في ذلك كله أن العناوين معبرة عن مضمونها من المعلومات والقضايا الكلية والمسائل المندرجة فيها، سواء كانت من قبيل التصديقات أو من قبيل التصورات التي ينطبق عليها الوصف، ينظر: الإبهاج شرح المنهاج تقي الدين السبكي علي بن الحسن (1/ 20)، التقرير والتحبير محمد بن محمد ابن أمير الحاج (1/ 28).

جوهر علوم متعددة لا يقتصر على أصول الفقه؛ بل يشمل علم مصطلح الحديث وعلم أصول التفسير، فلا عجب أن نجد الإمام الشافعي (ت: 204هـ) يشير إلى تسمية ما كتبه في (الرسالة) بـ أصول العلم، فيقول رحمه الله في كتابة الأم: "أصول العلم عندك أربعة أصول: أوجبها وأولاها أن يؤخذ به فلا يترك: كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فلا أعلمك إلا قد جردت خلافهما، ثم القياس، والمعقول عند الذي يؤخذ به بعد هذين: الإجماع"[14]، ولعل المراد بأصول العلم في كلام الإمام الشافعي هو أصول العلم بأحكام المكلفين، لأن العلم بالأحكام الشرعية يكون بالنظر في الأدلة التي يتوصل من خلاله إلى العلم بأحكام المكلفين، وهذه الأدلة هي ما ذكره الإمام الشافعي (القرآن والسنة والإجماع والقياس)، ولذلك عرف الإمام الباقلاني (ت: 403هـ) أصول الفقه بأنه: " العلوم التي هي أصول العلم بأحكام أفعال المكلفين"[15].

ومع بدايات القرن الرابع الهجري ونشاط الحركة العلمية وظهور التمايز بين التخصصات العلمية، بدأت حركة الاستقلال العلمي بالنبوغ، وبدأ ظهور المصنفات في أنواع العلوم كالتفسير والحديث والفقه[16]؛ ومنها أصول الفقه، فكانت بادرتها في مصنفات مفردة غير جامعة لكل مباحث الأصول، على يد أبي علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب (303هـ) في كتابيه الأصول والاجتهاد[17]، ثم ظهر التصريح باسم "أصول الفقه" على يد زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي الشافعي (ت: 307هـ) إذ نسب له كتاب باسم: أصول الفقه[18]، ثم صار هذا الاسم متداولاً وشائعاً بين الأئمة يتداولونه بالتعريف والحد حتى استقر على ما نتداوله اليوم.

إلا أننا بالمقابل لا نجد ظهوراً لمصطلح علم أصول التفسير لا في التسمية ولا في الإشارة إليه، ولا في الحديث عن ما يقاربه سوى ما كتبه الحارث بن أسد المحاسبي (ت:243هـ) في كتابه (العقل وفهم القرآن)[19]، إذ تضمن أصولاً علمية تتعلق بالتفسير من خلال الرد على المعتزلة، وعلاقة العقل بالنص والتعرض خاصة إلى مبحث النسخ الذي أخذ مساحة من الكتاب، ومبحث الدلالات (العام والخاص والمحكم والمتشابه)، وأساليب القرآن، والرد على بعض أصول المعتزلة الاعتقادية.

ومما ينبغي لفت النظر إليه أن كتاب الحارث المحاسبي كان في وقت مقارب إلى عصر الإمام الشافعي بل إن الحارث من أحد تلامذة الإمام الشافعي رحمه الله، مما يشعر بأثر كتاب الرسالة على ذلك العصر في الرد على المخالفين في قضايا العقائد وعلوم القرآن، وليس فقط فيما يتعلق بالتشريع.

ثم ظهر علم التفسير، الذي نشأ مع بداية انفكاك علم الحديث رواية عن روايات تفسير القرآن وترتيبها حسب ترتيب المصحف وذلك في أواخر القرن الثالث الهجري فكان تفسير ابن ماجه (ت: 273هـ)، ثم في بدايات القرن الرابع الهجري تفسير ابن جرير الطبري (ت: 310هـ)[20].

وهنا نقف لنجد تطوراً مهما له علاقة بما نبحث فيه، ويدخل في مفهوم أصول التفسير، وذلك بما تضمنته مقدمة تفسير ابن جرير "جامع البيان في تأويل القرآن" إذ قدمها بقوله في خطبة كتابه: "وأولُ ما نبدأ به من القِيل في ذلك: الإبانةُ عن الأسباب التي البدايةُ بها أولى، وتقديمها قبل ما عداها أحْرى. وذلك: البيانُ عما في آي القرآن من المعاني التي من قِبَلها يدخل اللَّبْس على من لم يعان رياضةَ العلوم العربية، ولم تستحكم معرفتُه بتصاريف وجوه منطق الألسُن السليقية الطبيعية"[21].

فحوت مقدمة تفسيره من المواضيع التي تدخل في علم أصول التفسير وتتعلق باللغة أساساً للتفسير، وما يرتبط بها، كالحديث عن اللغة التي نزل بها القرآن، والوجوه التي من قبلها يتوصل إلى تأويل القرآن، وما ذكره في بيان حكم تفسير القرآن بالرأي، كما تطرق لطرق التفسير، ويعتبر هو أقدم من تكلم بطرق التفسير، فكل هذه مواضيع تتعلق بمباحث دخلت في أصول التفسير فيما بعد.

وهذا يعني بداية ظهور الحاجة إلى الكتابة في مواضيع تضبط عملية التفسير، ولذلك نجد عناية بعض المفسرين بذكر أصول ينبغي على المشتغل بالتفسير الإحاطة بها قبل الخوض في بيان القرآن الكريم.

فظهر مع بداية القرن الخامس الهجري مصطلح "المدخل" المعبر عن البوابة المؤدي للولوج إلى علم التفسير، فكتب أبو النصر أحمد بن محمد السمرقندي المعروف بالحدادي (ت بعد 400هـ) "المدخل لعلم تفسير كتاب الله"[22]، قصد المؤلف من كتابه الرد على مطاعن الملحدين وغيرهم بالقرآن العظيم، واحتوى على مفاتيح الدخول إلى علم التفسير، إذ تعرض فيه إلى قواعد في العربية والنحو والبلاغة ويستطرد في بيانها من القرآن الكريم.

ثم جاء الإمام الحسين بن المفضل المشهور بالراغب الأصبهاني (ت 425هـ) ذكر في مقدمة التفسير جملة من الأصول التي لا يمكن لمفسر الاستغناء عنها[23]، ومثال ذلك: في ألفاظ اللفظ المشترك، وفصل في كيفية بيان القرآن، وفصل في الفرق بين التفسير والتأويل، وفصل في الوجوه التي بها يعبر عن المعنى ويبين بها، ..الخ ونحو ذلك من الفصول التي تكلم فيها عن الحقيقة والمجاز والعام والخاص والفرق بين النسخ والتخصيص وغير ذلك.

---

14 – الأم للإمام الشافعي (1/ 299)،وينظر للتوسع في الاستدلال على هذه المسألة: مثارات الفهم في علم أصول العلم، د. فهد عبد الله المنيع (صـ 13 فما بعد).

15 – التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني محمد بن الطيب (172/1).

16 – انظر: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، د. أحمد الضويحي (2/ 700).

17 – انظر: المصدر السابق (2/ 702، 703).

18 – انظر المصدر السابق (2/ 708 – 709).

19 – العقل وفهم القرآن، للحارث بن أسد المحاسبي ، تحقيق حسين القوتلي، ط دار دار الفكر، الأولى 1971م.

20 – انظر: علم التفسير،د. محمد حسين الذهبي (صـ 36)

21 – تفسير جامع البيان لابن جرير ت شاكر (1/ 7)

22 – المدخل لعلم تفسير كتاب الله، أحمد بن محمد الحدادي، تحقيق صفوان داودي ط دار القلم دمشق أولى 1988م.

23 – انظر: مقدمة في التفسير لأبي القاسم الراغب الأصبهاني (صـ 395 فما بعد) ، وقد طبع تفسير (الفاتحة وأول البقرة بتحقيق الأستاذ الدكتور أحمد فرحات في الكويت دار الدعوة أولى 1994م، ثم حقق د. عادل الشدي تفسير سورة آل عمران حتى الآية 113، في رسالة دكتوراه وطبع في دار الوطن 2013هـ.

ثم تتابع الأمر عند كثير ممن يعمد إلى تفسير القرآن فيما بعد، ك: علي بن محمد الماوردي (ت: 450هـ) في تفسيره النكت والعيون، ثم الواحدي علي بن أحمد النيسابوري (468هـ)[24]، وهكذا.

ومع انقضاء القرن الخامس الهجري ودخول القرن السادس الهجري نجد تطوراً جديداً، إذ ظهر مصطلح (قانون التأويل) على يد الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (543هـ)، وكتب في ذلك كتابه الموسوم بـ (قانون التأويل)[25]، الذي تعرض فيه إلى ضوابط متعددة للتفسير، وكان يمثل لبعضها، وقد قال ابن العربي يصف ما تضمنه كتابه بالقول: "فطرق تفسيره محكمة في كتاب قانون التأويل أمليناه سنة ثلاث وثلاثين بجميع وجوهها"[26]، ومع القرن السابع الهجري ظهر الإمام الحَرَّالي علي بن أحمد بن الحسن (ت: 638هـ)، فكتب مؤلفه: "مفتاح الباب المقفل لفهم كتاب الله المنزل"[27]، جعله مؤلفه قوانين لفهم كتاب الله تعالى، يقول ابن حجر: "جعله قوانين كقوانين أصول الفقه"[28].

ونحن نلاحظ هنا توافقاً بين تسمية الحارث المحاسبي (فهم القرآن)؛ وتسمية الحَرَّالي (مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن)، فعنوان الحارث المحاسبي يتكلم عن ضابط فهم القرآن الكريم وضوابط العقل ومحدداته في التفسير، والحرالي يتحدث عن قوانين تكون مفاتيح لفهم القرآن الكريم.

ومع بداية القرن الثامن الهجري نلحظ نشاطاً متنامياً في التأليف بهذا الاتجاه؛ إذ جاء نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت 716هـ) فألف كتاب "الإكسير في قواعد التفسير"،إذ أبان الطوفي في مقدمة كتابه أنه "لم يزل يتلجلج في صدري إشكال على علم التفسير وما أطبق عليه أصحاب التفاسير ولم أر أحداً منهم كشفه فيما ألفه، ولا نحاه فيما نحاه، فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيق، الناكبة عن جمر الطريق لوضع قانون يعول عليه، ويصار في هذا الفن إليه، فوضعت لذلك صدر هذا الكتاب مردفاً له بقواعد نافعة في علم الكتاب"[29]؛ لنجد مصطلحاً جديداً غير مسبوق إذ نجد في هذه المقدمة المبينة لدافع التأليف ثلاث مصطلحات؛ اثنان مستخدمان من قبل وهما: علم التفسير، قانون التفسير، والثالث: قواعد التفسير.

ثم تبعه ابن تيمية فألف قواعد في التفسير طبعت بعنوان "مقدمة في أصول التفسير".

ومما يذكر من المؤلفات في هذا الاتجاه وفي نفس القرن: كتاب: المنهاج القويم في قواعد تتعلق بالقرآن الكريم، لابن الصائغ الحنفي (ت: 777هـ)، ولكنه غير مطبوع فيما أعلم.

ومع مشارف نهاية القرن الثامن الهجري كتب الإمام الزركشي رحمه الله (794هـ) كتابه "البرهان في علوم القرآن"، ليجمع شتات هذا الفن، وتضمن كتابه مباحث أدخلت فيما بعد في أصول التفسير، ولكن ينبغي لفت النظر أن الإمام الزركشي نبه إلى ضرورة معرفة قواعد علم أصول الفقه، فقال: "فائدة: في ضرورة معرفة المفسر قواعد أصول الفقه ولا بد مِنْ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ أُصُولِ الْفِقْهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الطُّرُقِ فِي اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْآيَاتِ"[30].

فيلاحظ من خلال هذا النص وما ساقه بعده الإمام الزركشي أثر أصول الفقه في مباحث ضبط التفسير من كتاب البرهان.

ثم دخل القرن التاسع الهجري، وظهرت المؤلفات في أصول التفسير بمسمى قواعد التفسير، فكتب محمد بن إبراهيم المرتضى اليماني (ت 840هـ) كتابه "قواعد التفسير"، وكان معظم محتوياته علوم القرآن ولم يضف جديداً مستقلا يعبر عن استقلالية هذا الفن، ومثل ذلك فعل الكافيجي محمد بن سليمان (879هـ) فألف كتابه: "التيسير في قواعد التفسير" ثم دمج مباحثه ضمن مباحث علوم القرآن.

ومع القرن الثاني عشر الهجري ظهر مصطلح أصول التفسير على يد أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (1176هـ)، في كتابه: "الفوز الكبير في أصول التفسير".

ثم كتب العلامة عبد الحميد الفراهي (ت:1349هـ) رسالته "التكميل في أصول التأويل"، ويعتبر هذا فتحاً جديداً في العنونة لهذا العلم، ذلك لاستخدام التأويل وهي أكثر شيوعاً في عناوين التفسير من مصطلح "التفسير"، ويذكر الشيخ في مقدمة رسالته سبب تأليفه فيقول: "ولم نحتج إلى تأسيس هذا الفن لترك العلماء إياه بالكلية، فإنك تجد طرفا منه في أصول الفقه ولكنه غير تمام. وليس للمتقدم أن يبلغ المنتهى، ولا يترك للمتأخر من مسعى، وإني سأذكر ما يبين لك –إن شاء الله–ما بقي من هذا الفن وما ينبغي له من إتمام العناية وإفراغ الجهد وكمال التيقظ وغاية التحفظ"[31].

وهذه يقظة من الشيخ الفراهي رحمه الله في تصور علم أصول التفسير وارتباطه بأصول الفقه ورسالته مهمة في دراسة تطور هذا العلم وعلاقته بأصول الفقه.

ثم كتب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376هـ) "القواعد الحسان في تفسير القرآن"، ويمكننا اعتبار هذا العنوان بالمطابقة مع مضمونه أكثر دقة ممن سبقه، لأنه في الجملة تكلم عن قواعد وليس عن مباحث تفصيلية.

ثم كتب الشيخ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت: 1395هـ) كتابه "التنوير في أصول التفسير".

ثم كتب الشيخ إسماعيل بن عثمان الزين المكي (ت1414هـ) كتابه: "القول المنير في علم أصول التفسير".

ثم كتب الأستاذ الشيخ خالد عبد الرحمن العك (ت1420هـ) رحمه الله "أصول التفسير وقواعده"، ويعتبر هذا الكتاب نقلة حقيقية في تصور جدي

---

24 – انظر تفصيل ذلك في بحث: إسهامات المفسرين في مباحث أصول التفسير، دراسة في مقدمات التفسير، د ياسر بن إسماعيل راضي، مجلة التجديد، المجلد 18، العدد 35، عام 2014.صـ (123) فما بعد.

25 – قانون التأويل محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق محمد السليماني، ط دار القبلة جدة أولى 1986م.

26 – عارضة الأحوذي بشرح الترمذي لابن العربي المالكي (11/ 49).

27 – وقد حقق الكتاب برسالة علمية (ماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية عنوانها: تحقيق مخطوط كتاب مفتاح الباب المقفل لفهم كتاب الله المنزل، لأبي الحسن الحَرَّالي (ت 638هـ)، مصطفى، عماد الدين بدوي، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان 2005م.

28 – لسان الميزان لابن حجر (4/ 204).

29 – الإكسير في قواعد التفسير، سليمان بن عبد القوي الطوفي (صـ 65).

30 – البرهان في علوم القرآن (2/ 6)

31 – التكميل للفراهي (صـ 7).

وعلمي لأصول التفسير، وذلك من خلال مباحث الكتاب – وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله –.

ثم صار مصطلح "أصول التفسير" متداولاً في عناوين الدراسات العلمية والأكاديمية ونذكر أشهرها تداولاً: كتاب: "دراسات في أصول التفسير" د. محسن عبد الحميد، و"بحوث في أصول التفسير" د. لطفي الصباغ، "التيسير في أُول التفسير" د. عبد الحق عبد الدائم القاضي، "أصول التفسير ومناهجه" د. فهد الرومي، ثم كتابه "المغني في أصول التفسير"، والتيسير في أصول التفسير" د. عماد علي عبد السميع حسن، و "فصول في أصول التفسير" د. مساعد الطيار وغيرها.

مما سبق عرضه نستنتج المثارات الآتية:

أولاً: إن علم أصول الفقه لقي تضافراً في الاهتمام والجهود حتى تبلور وانضبط من حيث المفهوم والمباحث والمضمون في وقت مبكر، وأخذ مساراً منفرداً تميز به للأسباب الآتية: أولاً لتعلقه بمجموع أصول الشريعة "القرآن والسنة والقياس والإجماع"، وثانياً: لحاجة الأمة له لاستنباط أحكام أعمال المكلفين، وثالثاً: لتأطير الاجتهاد المذهبي وتقعيده ومعرفة طرق الاستدلال، ورابعاً: لردع الدخلاء ومنع تحريف المعاني الشرعية وانتحال المبطلين، وخامساً: لعناية التلاميذ بأصول الأئمة تأصيلاً واستدلالاً وتفريعاً وما رافقه من جدل.

أما علم أصول التفسير: فإنه كان مكموناً في مباحث أول أركان أدلة أصول الفقه – وهو القرآن العظيم– في بداية ظهوره، ذلك لأن القرآن الكريم أول الأدلة الأصلية التي اعتنى أصول الفقه في بيانها وتقعيد الاستدلال به، بل يمكننا القول بأن ضبط طرق الاستدلال بالقرآن كان الدافع الأساس للإمام الشافعي في وضع رسالته، التي تعد منطلق أصول العلم، ولهذا يمكننا اعتبار كتاب الرسالة للإمام الشافعي الأساس في بداية أصول التفسير كما هي الأساس في نشأة أصول الفقه، فقد ذكر أهل التراجم أن الإمام عبد الرحمن بن مهدي شيخ الإمام الشافعي كتب إليه وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القران، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القران والسنة، فوضع له كتاب الرسالة[32]، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي.

وقد استوفى الإمام الشافعي طلبات شيخه الإمام عبد الرحمن بن مهدي وزاد في البيان كثيراً مما لا يجوز لطالب علم متخصص ترك النظر فيه، فكان مبدأ تأليف الرسالة ومقصدها في بيان معاني القرآن وطرق الفهم والاستدلال ثم ما يتعلق بالأخبار وحجية الإجماع.

وعلى ما تقدم فإن انطلاق نشأة أصول التفسير الذي يعنى بضبط بيان الاستدلال والفهم من القرآن الكريم كان متزامناً مع نشأة أصول الفقه ومتداخلاً في مباحثه، فأصول التفسير من هذه الجهة جزء من أصول الفقه.

ثانياً: حافظ علماء الشريعة على مسارهم في العناية بآيات الأحكام وما يتعلق بالاستدلال على أفعال المكلفين من الأدلة الأصلية، فانصبت جهودهم على تقعيدها وتأصيلها وتطبيقاتها حتى تبلور، بينما كانت العناية بوضع أسس فهم القرآن والاستدلال به في غير أصول الفقه كانت محل اهتمام العلماء في مجالات التفسير والرد على أهل الأهواء وكانت مباحثه تختلف باختلاف المثارات الجدلية المنتشرة حسب الزمان والمكان.

ثالثاً: لقيت حركة ضبط الاستدلال والفهم للقرآن أساساً، ولمصادر التشريع عموماً اهتماماً في الكتابة بها في كل العصور، وذلك للحاجة إلى ذلك وخصوصاً في القرن الرابع والخامس الهجري، وذلك لظهور الفرق والتيارات المنحرفة التي كانت تريد استمداد مشروعية أصولها من القرآن الكريم، وهذه الفرق لم تكن تقتصر على الجانب التكليفي، بل تتوسع دائرتها الفكرية إلى التصورات العقلية والعقدية والسلوكية، إضافة إلى الأحكام التكليفية، ولهذا نجد من المؤلفات السابقة التي كتبت في ضبط الاستدلال والفهم من القرآن الكريم كتاب "العقل وفهم القرآن" للحارث المحاسبي، الذي كان أساساً في الرد على المعتزلة وقطع الطريق عليهم في اختراق أسس فهم القرآن وجرها إلى أصولهم فبين أصول فهم القرآن عند أهل السنة والجماعة، ولأجل ذلك أيضاً بدأ المفسرون يشاركون في كتابة مقدمات لتفاسيرهم يبينون فيها أسس بيان القرآن وأهم مباحث فهمه، ولكنها كانت تتلاءم مع حاجة وقتهم، أي أن الأصول التي ذكروها كانت تسد حاجة الساحة العلمية في ضبط فهم القرآن الكريم وبيانه، فما كتبه القرطبي في مقدمة تفسير أوسع بكثير مما كتبه ابن جرير (ت310) في مقدمته، وما كتبه جمال الدين القاسمي (ت 1322هـ) في مقدمته يختلف من حيث المواضيع والمضمون عما كتبه الطاهر ابن عاشور (ت 1393هـ).

رابعاً: لم يلق مصطلح "علم أصول الفقه" تغييراً وتبدلات ظاهرة في عنوانه ومضمونه على العموم، بل تميز بالاستقرار والتقدم، فالمصطلح انتقل سريعاً من "أصول العلم" إلى "أصول الفقه"، ليؤطر مضمونه ومجالاته، وأما التسميات الأخرى (كـ "أصول الشرع" و "أدلة الشرع")[33] إنما كانت مصطلحات متداولة في نطاق محدود لا يخرج في المفهوم العام عن المراد بالفقه اصطلاحاً.

أما مصطلح أصول التفسير فقد نشأ من حيث المبدأ توأماً مع أصول الفقه تحت مسمى "أصول العلم"، ثم لما بدأ التقعيد والتأسيس لفهم القرآن والاستدلال منه على مجالات العلم المختلفة غير الأحكام التكليفية، بدأ بالظهور في مقدمات التفسير، ثم بدأت الكتابة فيه لحاجة الرد على المخالفين تحت عنوان "فهم القرآن"، ثم تطور عنوانه الاصطلاحي من "فهم القرآن"، إلى "قانون التأويل" إلى "علم التفسير" إلى قواعد التفسير"، ثم تداخل هذا العلم مع علوم القرآن حتى صار مبحثاً من مباحثه، ثم بدأ مصطلح "أصول التفسير" بالظهور في القرن الثاني عشر الهجري، وظهر بعد ذلك بالتوازي معه مصطلح "أصول التأويل" في القرن الرابع عشر الهجري، واستقر الاشتغال تحت مسمى أصول التفسير في أواخر القرن الرابع عشر الهجري إلى وقتنا الحالي.

ولعل عدم الاستقرار على العنوان الاصطلاحي له، مع الاتفاق جملة على الحاجة إليه وتصور جملة من مباحثه يعود إلى أن مباحث أصول الفقه تشمل على معرفة طرق استنباط معاني القرآن الكريم واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه، وهذا الاتجاه في التعليل لا يعد تقصيراً في الجهود بل هو تكامل في التخصصات، فاقتصرت الجهود على ما إليه الحاجة في البحث والرد على المخالف.

---

32 – ذكره البيهقي في مناقب الشافعي (1/ 230)

33 – ينظر في هذه التسميات: مثارات الفهم في علم أصول العلم، د. فهد بن عبد الله المنيع، (صـ 13 حتى 22).

المبحث الثاني: مثار المفهوم الاصطلاحي لعلمي أصول الفقه والتفسير وأغراضهما:

وهذا المبحث يرتبط بالمبحث الذي قبله ويكمله، ذلك أن عناوين العلوم حاملة لمفاهيم تحتاج إلى مفتاح يفتح الطريق إلى المضامين العلمية، وهذا المفتاح في بيان تعريف العلم.

وسبق أن ذكرنا أن أصول الفقه لم يظهر بهذا الاسم ابتداء، وإنما كان اسمه أصول العلم، ثم صار هذا المركب علماً على هذا العلم، مع تقبل العلماء له وتداوله بدأت الجهود في بيان المحددات التي تعبر عن هذا الفن، لتميزه عن غيره.

وتناول التعريف مع الأغراض من العلم بالإثارة مهم لأنه يظهر العلاقة مع العلم الذي سيستقل فيما بعد ويشق طريقه لإثبات نفسه عنوانا لفن أصيل وهو فن التفسير.

فعلى التسليم بأن الإمام الشافعي رضي الله عنه هو واضع علم أصول الفقه فإن مفهوم هذا العلم لم يكن بهذا التصور الذي استقر العمل عليه فيما بعد، وإنما كان أوسع من ذلك، ولذلك كان يعبر عنه الإمام بأنه أصول العلم، فمقصد التأليف عند الإمام الشافعي يبينه أصحاب التراجم، فقد ذكر أهل التراجم أن الإمام عبد الرحمن بن مهدي شيخ الإمام الشافعي كتب إليه وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القران، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القران والسنة، فوضع له كتاب الرسالة[34].

ثم كتب الإمام أحمد بن محمد الشاشي (ت:344هـ) الأصول، وقال في مقدمته: "فإن أصول الفقه أربعة: كتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع الأمة والقياس؛ فلا بد من البحث في كل واحد من هذه الأقسام ليعلم بذلك طريق تخرج الأحكام"[35]، فنجد الإمام الشاشي هنا يبين أن القرآن أول مباحث هذا العلم، والغرض من التأليف: " العلم بطريق تخريج الأحكام".

ثم جاء من بعده الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، فألف كتابه الفصول وصرح بتسميته بـ "أصول الفقه"، ولكنه لم يبدأ بتعريفه وإنما بدأ ببيان غرضه فقال في مقدمة كتابه : "فَهَذِهِ " فُصُولٌ وَأَبْوَابٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ "؛ تَشْمَلُ عَلَى مَعْرِفَةِ طُرُقِ اسْتِنْبَاطِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَاسْتِخْرَاجِ دَلَائِلِهِ، وَأَحْكَامِ أَلْفَاظِهِ، وَمَا تَتَصَرَّفُ عَلَيْهِ أَنْحَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالْأَسْمَاءُ اللُّغَوِيَّةُ، وَالْعِبَارَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، وَاَللَّهَ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ لِمَا يُقَرِّبُنَا إلَيْهِ، وَيُزْلِفُنَا لَدَيْهِ، إنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ)[36].

ونحن نجد أن العناية بالقرآن وضبط الاستدلال منه ووضع أسس الاستنباط منه هي الغرض الأعظم من تأليفه، وهذا الكتاب من أقرب الكتب تأليفاً بعد كتاب الرسالة للإمام الشافعي، ومما تقدم من الحديث عن الإمام الشافعي والإمام الجصاص يمكننا القول أن علم أصول التفسير نشأ متوائماً مع أصول الفقه، إذ الأصل الأول لهذا العلم هو القرآن ومباحث بيان القرآن من أول أهداف مؤلفات أصول الفقه في ذلك الوقت.

ثم انتقل علم أصول الفقه إلى الضبط والتحرير، والعناية بالقيود والمحترزات، ليبلور مفهوم أصول الفقه بما يميزه عن غيره من العلوم ويعطيه استقلاليته وجديته وصرامته، فلذلك نجد محمد بن علي البصري المعتزلي (ت: 436هـ) يتحدث عن وجود مباحث لا علاقة له لها بأصول الفقه، أنه ينبغي حذف هذه الأبواب التي لا تتعلق بأصول الفقه[37]، وحتى يتم ذلك لا بد من بيان ماهية أصول الفقه، ولذلك انتقل البصري إلى حد أصول الفقه لغة واصطلاحا (في عرف الفقهاء) حتى انتهى إلى القول بأنه – أي أصول الفقه في عرف الفقهاء – :" النّظر فِي طرق الْفِقْه على طَرِيق الاجمال وَكَيْفِيَّة الِاسْتِدْلَال بهَا وَمَا يتبع كَيْفِيَّة الِاسْتِدْلَال بهَا"[38]، وبنحو ذلك قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (458هـ): "وأما أصول الفقه فهو: عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه، وتعلم أحكامها به"[39]، ثم أخذ يناقش من يذهب إلى اعتبار أصول الفقه هو أدلة الفقه وليس هنا مكانه.

بينما نجد الإمام الجويني عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي (ت:478هـ) يعرف أصول الفقه بأنه " هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وأقسامها نص الكتاب ونص السنة المتواترة والإجماع"[40].

ثم نجد الإمام الغزالي في المستصفى يقرر كلامه شيخه السابق ويحد أصول الفقه بأنه "العلم بطرق ثبوت الأصول (الكتاب والسنة والإجماع) وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام"[41].

وذهب الرازي محمد بن عمر (606هـ) إلى تعريف أصول الفقه بأنه: "عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها"[42].

وأما محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: 763هـ) فعرف أصول الفقه فقال: "فهي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية"[43].

ولست بصدد استيعاب التعريفات ولا مناقشة الأقوال أو الترجيح بينها فليس هذا محله، بل إن إيراد هذه التعريفات مع ما فيها من جوانب التباين الدقيق والاتفاق العام، إلا أنها تنبئ عن نضج في التصور هذا الفن وتحديد المباحث تحت عنوان كلي واحد، إذ غالب من ذكرنا يناقشون المباحث التي تدخل تحت هذا الفن وما لاينبغي أن يدخل فيها، وبلغ بناء الفهم عند الأئمة لعلم أصول الفقه إلى تحديد مقاصد علم أصول الفقه، يقول الآمدي (631هـ): "وَأَمَّا غَايَةُ عِلْمِ الْأُصُولِ، فَالْوُصُولُ إلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ السَّعَادَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ وَأَمَّا مَسَائِلُهُ، فَهِيَ أَحْوَالُ الْأَدِلَّةِ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا فِيهِ مِمَّا عَرَفْنَاهُ "[44].

وبمثله يقول ابن أمير الحاج :"فَإِنَّ الْغَايَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهُ هِيَ التَّمَكُّنُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ"[45].

---

34 – ذكره البيهقي في مناقب الشافعي (1/ 230).

35 – أصول الشاشي (ص: 13) .

36 – الفصول في الأصول (1/ 40).

37 – المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي البصري (1/ 3).

38 – المعتمد للبصري (1/ 5).

39 – العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (1/ 70).

40 – البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله الجويني (1/ 8)

41 – المستصفى في أصول الفقه، محمد بن محمد الغزالي (1/ 6).

42 – المحصول محمد بن عمر فخر الدين الرازي (1/ 80)

43 – أصول الفقه لابن مفلح (1/ 15) .

44 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 7)

45 – التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ،لابن أمير الحاج محمد بن محمد (1/ 27).

يقول الدكتور علي أحمد بابكر: "جميع علم الأصول ومباحثه هو وسيلة للتوصل لاستخراج الأحكام الشرعية. فالحكم هو محور العلم كله وغايته التي يهدف إليها.

ففي تعريفنا لعلم الأصول قلنا إنه: أدلة الأحكام، ووجوه دلالاتها على الأحكام، فالغاية من العلم واضحة من هذا التعريف وهى التوصل إلى الحكم الشرعي. ومن هنا كان مبحث الحكم على رأس مباحث الأصول"[46].

وقد وسع الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي الغاية أكثر من ذلك فقال: "والغاية من علم أصول الفقه هي الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، أي أحكام الله تعالى في أفعال العباد، سواء أكانت اعتقادًا بالقلب، أم نطقًا باللسان، أم عملًا بالأعضاء، وسواء أكانت في العقيدة أم العبادات، أم المعاملات، أم الأخلاق، أم العقوبات، وذلك ليلتزم المكلف حدود الله تعالى، ويبتغي مرضاته، ويؤدي واجباته، وينتهي عن المحارم"[47].

والخلاصة مما سبق فإن أصول الفقه مداره على دراسة الأدلة وكيفية استخراج الأحكام والاستدلال عليها من المصادر الأصلية (الكتاب والسنة والإجماع والقياس)، والغاية من هذا العلم: معرفة أحكام الله تعالى في أفعال العباد القلبية والعملية واللسانية، وضبط سلوك المسلم للوصول إلى مرضاة الله.

وإذا انتقلنا إلى علم أصول التفسير فإننا لاحظنا تأخر انفراد هذا العلم بالكتابة والتصنيف وكان له في كل مرحلة اسماً يضعه صاحب المؤلف وفق التصور الذي في ذهنه في المبحث، ومع تنوع الاسم لا نجد أية محاولة مبكرة لضبط المفهوم، ولعل السبب في ذلك يعود إلى ارتباطه بمنشأ علم أصول الفقه، فالإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة نجده يتكلم عن أصول العلم كما سبق، ومن المعلوم أنه أولى في كتابه الرسالة اهتماماً بالغاً بمباحث الاستدلال من القرآن الكريم لأنه الأصل الأول للعلم – وسيأتي في المبحث الذي بعده توضيح ذلك بإذن الله – ويؤكد ذلك رسالة شيخه عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله (ت: 198هـ).

"وقال أبو ثور: كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي، رضي الله عنه، وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ المنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة"[48].

ومقصودنا في نقل هذا النص أن مقصد الإمام عبد الرحمن بن مهدي من طلبه وضع ضوابط فهم معاني القرآن، وذلك في قوله "يضع له كتاباً فيه معاني القرآن"، ذلك لأن كتاب الرسالة ليس فيه بيان معاني القرآن كله، بل فيه كيفية فهم معاني القرآن، فكانت هي المقصد الأول في رسالة الإمام الشافعي ومعظم مباحثه – على ما سيأتي إن شاء الله – تدخل في ذلك.

أما عن تعريف علم أصول التفسير فإن الاستقراء يدلنا إلى أن الحديث في مفهومه وحده تأخر حتى القرن الخامس عشر الهجري، أي في عصرنا الحالي، وكانت أول محاولة جادة في بيان هذا العلم على يد الشيخ إسماعيل بن عثمان الزين المكي (ت 1414هـ) في كتابه: "القول المنير في علم أصول التفسير"، ومع أن عنوان كتابه في أصول التفسير إلى أن مضمون تعريفه يوجب جعله في علم التفسير وذلك لأنه جعل أصول التفسير هي علوم القرآن، وجعل علم التفسير هي أسس وقواعد التفسير، فيقول رحمه الله: "اعلم أن (علم أصول التفسير) هو علم يُبحث فيه عما يختص بالقرآن الكريم، الذي أنزله الله تعالى على خاتم رسله محمد صلى الله عليه وسلم هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، آيات آيات، وسوراً سوراً، نوراً وضياءً وبصائر وحجةً وبرهاناً، وأمره بإبلاغه للناس كافة وتبيانه لهم جميعاً. وذلك البحث من حيث الإنزال وأسبابه ومعرفة متقدمه ومتأخره، ومكيّه ومدنيّه، وحضريّه وسفريه نزولا، وأسمائه، وأسماء سوره وعددها وعدد آياته، وغير ذلك مما يجب معرفته لمن يدرس القرآن الكريم وتفسيره العظيم، وهذا العلم غير (علم تفسير القرآن)، وهو العلم بالأصول والقواعد التى يعرف بها معانى آيات الكتاب العزيز."[(49)].

إذن في هذه المحاولة الأولى نجد صاحبها رحمه الله لا يفرق بين علوم القرآن وأصول التفسير، ولكنه يفرق بين أصول التفسير وعلم التفسير، ومهما يكن فإن هذه المحاولة لها دلالتها في اضطراب قراءة تصور هذا العلم، وأنه ما زال بحاجة إلى مزيد تعمق في تصوره.

ثم تتابعت محاولات تعريفه من عدد كبير من المختصين المعاصرين جزاهم الله خيراً، **ويمكننا تقسيم هذه التعريفات إلى مجموعات وأذكر تعريفاً واحداً لكل مجموعة:**

أحدها: تعريفات لم تفرق بين علم أصول التفسير وعلوم القرآن كما عرفه د. عبد الحق عبد الدائم فقال: "علم يبحث عن المسائل التي يستند إليها المفسر في إدراك وفهم وبيان الكتاب العزيز، كالناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، والمكي والمدني، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وجمعه وترتيبه، ووعده ووعيده، وقصصه وأمثاله، إلى غير ذلك مما يتعلق بعلوم القرآن"[(50)].

ثانيها: تعريفات لم تفرق بين قواعد التفسير وعلم أصول التفسير ومن ذلك تعريف د. فهد الرومي وتبعه د.علي سليمان العبيد إلى تعريف أصل التفسير بقوله: "القواعد والأسس التي يقوم عليها علم التفسير، وتشمل ما يتعلق بالمفسر من شروط وآداب، وما يتعلق بالتفسير من قواعد وطرق ومناهج وما إلى ذلك"[(51)].

ويقارب هذا الاتجاه تعريف د عمر بن حمادي[(52)]، ود. مساعد الطيار[(53)].

ثالثها: تعريفات أدخلت مناهج المفسرين في أصول التفسير ونختار لها تعريف الدكتور عبد السلام المجيدي إذ عرفه بأنه: "العلم بالمبادئ التي يتوصل بها إلى

---

46 – بحث: دراسات في أصول الفقه، د. علي أحمد بابكر مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السنة الثالثة عشرة، العددان 50 – 51 – ربيع الآخر – رمضان 1401هـ/1981م (ص: 170)

47 – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد الزحيلي (1/ 33).

48 – مناقب الشافعي للبيهقي أحمد بن الحسين (1/ 230)

(49) – القول المنير في علم أصول التفسير، إسماعيل بن عثمان الزين المكي، (صـ 21).

(50)– التيسير في أصول التفسير د. عبد الحق عبد الدائم القاضي (صـ 6).

(51)– أصول التفسير ومناهجه د. فهد الرومي صـ (17)، والمغني في أصول التفسير، د. فهد الرومي (صـ15)، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه د. علي سليمان العبيد (صـ27).

(52)– علم أصول التفسير محاولة في البناء د. مولاي عمر بن حماد(صـ 54 ط).

(53) – فصول في أصول التفسير أ. د مساعد الطيار (صـ 11).

التفسير، وتبنى عليها جزئيات التفسير، ويعرف بها فهم القرآن ومناهج المفسرين"[54].

وبذلك نجد أن رسم حد علم أصول التفسير ما زال مضطرباً لم يستقر بعد عند المختصين وأنها تعاملت مع المصطلح "أصول التفسير" بالتركيب الإضافي وليس لقباً لعلم مستقل، ولكن أهم ما ينبغي لفت النظر إليه أن التعريفات كلها باينته عن علم أصول الفقه، وأرادت أن تقاربه من عمل المفسرين[55].

ولو ثورنا مقدمات المؤلفين الذي كتبوا في ضبط فهم القرآن وبيانه؛ لوجدنا مقاصدهم مكنونةً في عقد كلامهم، فمقصد ابن العربي (ت: 543هـ) في قانون التأويل أبانه في قوله: "هذه رسالة من المستبصر بنقصه، المستقصر لنفسه، المضطرّ إلى ربه، المستغفر لذنبه، إلى جميع الطالبين، والراغبين، والسَّالكين سبيل المهتدين، إلى من صدقت إليه رغبته، واستمرت عليه عزيمته في تحرير مجموع في علوم القرآن، يكون مفتاحاً للبيان.."[56]، وابن العربي في قانونه أراد وضع مفتاح البيان إلى علوم القرآن بمفهومه العام، أي العلوم المستنبطة من القرآن، وليس علوم القرآن بمعناها الاصطلاحي[57]، وقد ذكر ابن العربي رحمه الله أن استيفاء طرق بيان القرآن واستخراج علومه مبينة في كتب الأصول[58]، مما يؤكد ما سبق من اكتفاء العلماء بكتب أصول الفقه ومباحثه عن الكتابة في أصول التفسير.

وأما الحارث المحاسبي فأبان مقصده من تأليفه في مباحث كتابه؛ إذ وضع المعارف التي يجب على من يريد فهم القرآن أن يطلبها، كالمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ[59]، وقد كان مقصده من تأليفه الرد على المعتزلة والحشوية وغيرهم

وأما نجم الدين الطوفي (ت: 716هـ) فقد دفعه ما في صدره من إشكال حول علم التفسير، فكتب كتابه لقصد وضع قانون يعول عليه في تفسير القرآن ويصار إليه في هذا الفن، فيقول رحمه الله: "فإنه لم يزل يتلجلج في صدري إشكال على علم التفسير وما أطبق عليه أصحاب التفاسير، ولم أر منهم كشفه فيما ألفه، ولا نحاه فيما نحاه، فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيق، الناكبة عن جمر الطريق؛ لوضع قانون يعول عليه ويصار في هذا الفن إليه، فوضعت لذلك صدر هذا الكتاب مردفاً له بقواعد نافعة في علم الكتاب، وسميته: الإكسير في قواعد التفسير"[60].

فدافع التأليف ومقصده عند الإمام الطوفي أكدت لنا القصور في جانب أصول علم التفسير، علماً أن الطوفي رحمه الله أصولي وله اشتغال به، ومقصده وتأليفه ينبيء عن بعد في النظر في أن طريقة علم التفسير في الاستدلال لها خصوصيتها الفنية.

ثم يأتي الإمام ابن تيمية رحمه الله (728هـ) يبين مقصده من رسالته فيقول: " فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية، تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل؛ فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغَثِّ والسمين، والباطل الواضح والحق المبين"[61].

ويمكننا اعتبار القرن الثامن الهجري بداية طبخ هذا العلم من خلال مقاصد المؤلفين فيه، فإنهم يشيرون إلى وجود الحاجة إلى بيان قواعد فهم القرآن، ولذلك من جاء بعدهم أدرك هذه الأهمية ووسع في التأليف بها، وتوجه في مقصد تأليفه إلى وضع المنهجية العلمية لقواعد علم التفسير كما فعل الكافيجي محيي الدين بن سليمان (ت: 879هـ) في كتابه التيسير في قواعد التفسير إذ يقول في مقدمته: "فإن مدار الشرائع والإسلام، كلام الله الملك العلام، وإن تفسيره أهم المهمات العظام، ...ثم إن علم التفسير من بين العلوم لما كان بمنزلة الإنسان للعين، والعين للإنسان؛ وقد دل على أفضليته البرهان؛ وكان غير منتظم على حدة في سلك النظم والبيان؛ وأردت تدوينه بقدر الوسع والإمكان؛ رتبت هذه الرسالة على بابين وخاتمة.."[62].

ثم لما ظهر مصطلح أصول التفسير على يد الشيخ الدهلوي(ت: 1176هـ) ؛ أبان الشيخ رحمه الله عن مقصد كتابه في مقدمته فقال: "خطر لي أن أقيد الفوائد النافعة التي تنفع إخواني في تدبر كلام الله – عز وجل – وأرجو أن مجرد فهم هذه القواعد يفتح للطلاب طريقاً واسعاً إلى فهم معاني كتاب الله – تعالى –، وأنهم لو قضوا أعمارهم في مطالعة كتب التفسير، أو قراءتها على المفسرين، لا يظفرون بهذه القواعد والأصول بهذا الضبط والتناسق، وسميتها بـ الفوز الكبير في أصول التفسير"[63].

ومن خلال ما تقدم يمكننا تلخيص مقاصد التأليف في أصول التفسير بالجوانب الآتي:

. الرد على الفرق المخالفة وما تحمله من شبه تستدل بها من القرآن الكريم.

. بيان كشف الانحراف في فهم القرآن الكريم وصونه من العبث فيه.

. وضع قواعد فهم القرآن الكريم لتحصين المسلم وكيفية استخراج أحكامه وحكمه

. وضع أسس علم التفسير لمن يريد الاشتغال به والتأليف فيه.

ونلمس هذه المقاصد السابقة في تأليفات أصول التفسير المتأخرة، فالشيخ عبد الرحمن العك (ت: 1420 هـ) جعل غاية أصول التفسير "معرفة معاني النظم القرآني، وتوضيح آياته وكشف معانيها وتبيين أحكامها وحكمها، للتوصل إلى

---

(54)- الأساس والتنوير في أصول التفسير، أ د عبد السلام بن مقبل المجيدي (صـ 59).

55 – ينظر تفصيل المسألة: بحث تأصيل تعريف علم أصول التفسير دراسة نقدية، د. مرهف عبد الجبار سقا، منشور في مجلة جامعة الطائف للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 2 المجلد الأول، جمادى الأولى 1444هـ، من صـ 164 حتى صـ 177 .

56 – قانون التأويل لا بن العربي (ص: 411).

57 – انظر كلامه (صـ 505 ، 506)من قانون التأويل في حديثه عن استيعاب القرآن لجميع العلوم ورده على إمام الحرمين الجويني.

58 – انظر قانون التأويل (صـ 505) .

59 – انظر فهم القرآن الكريم للحارث المحاسبي (صـ 325) وما بعد.

60 – الإكسير في قواعد التفسير لنجم الدين الطوفي (صـ 65).

61 – مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: 7) .

62 – التيسير في قواعد التفسير محيي الدين بن سليمان الكافيجي (صـ17) .

63 – الفوز الكبير في أصول التفسير للدهلوي (صـ 27، 28).

حقيقة كتاب الله"[64]. وينسجم مع ما سبق ما ذكره د. فهد الرومي في كتابه المغني في أصول التفسير بأن غاية هذا العلم: "ضبط التفسير بوضع القواعد الصحيحة والمناهج السديدة للتفسير، والشروط المحكمة والآداب الفريدة للمفسر"[65]

بينما يتجه د. مساعد الطيار إلى أن الغرض من أصول التفسير: "معرفة التفسير الصحيح المقبول، معرفة التفسير الضعيف أو الباطل، ومعرفة كيفية رده"[66]، ولا شك أن هذين الغرضين مهمين إلا أن حصر أصول التفسير فيهما تضييق على أغراض ومقاصد هذا العلم الذي يؤسس لفهم القرآن واستخراج أحكامه وحكمه على الأصل الذي نشأ عليه كما تقدم.

ونلاحظ في هذه المقاصد أن علم أصول التفسير لم يقصر نفسه على بيان الأحكام الشرعية، ولم يحدد مساره بالأدلة المتعلقة بالشرائع، بل أطلق الأمر في بيان أسس فهم القرآن والاستدلال به، ولذلك فالكتب السابقة كفهم القرآن للمحاسبي كانت في الرد على المعتزلة في استدلالاتهم وأصولهم، وفيها من الجوانب العقدية، وقانون التأويل كان في قوانين استثارة العلوم المستنبطة من القرآن الكريم بأنواعها، وقد رأينا أنه أحال في معرفة الأحكام الشرعية إلى كتب أصول الفقه، وهكذا درج من جاء بعدهم.

وبذلك يمكننا استخلاص الآتي في الفرق بين علم أصول الفقه وعلم أصول التفسير:

أولاً: التأكيد على ما سبق ذكره في المبحث الأول بأن نشأة علم أصول التفسير كانت بالاتساق مع علم أصول الفقه، لأن القرآن كان أول وأهم أدلة علم أصول الفقه في نشأته، ثم بدأ علم أصول الفقه بالاتجاه نحو التخصص وبيان مقاصده وتحديد اتجاهه، أما علم أصول التفسير فقد أخذ بالاستقلال من حيث مفهومه متأخراً نوعاً ما عن علم أصول الفقه، وكانت الحاجة إلى ضبط فهم القرآن والرد على المخالفين من أهم أسباب الكتابة فيه، ثم أخذ يتبلور مفهومه أكثر في القرن الثامن الهجري وهكذا حتى عصرنا الحالي، إلا أن الكتابة في علم أصول التفسير لا تقارن بالكتابة في علم أصول الفقه، فإن الأخير لا يكاد يخلوا زمن ممن يؤلف فيه، بخلاف علم أصول التفسير فكانت الكتابة فيه قليلة جداً.

ثانياً: إن حدّ تعريف علم أصول الفقه كان مبكراً بالنسبة لنشأته، وأخذ مساحةً كبيرةً في الكتابة والزمن في تبلوره، وقد اقتصر مضمونه على هدف مباشر يتعلق بأدلة الأحكام التكليفية، أما حدّ تعريف علم أصول التفسير فقد بدأ متأخراً جداً من حيث التعريف، ومع ذلك فقد أخذ أيضاً مساحة واسعة بالنسبة لزمن الكتابة فيه، ولكننا نلاحظ الاضطراب في حده أو رسمه فبعضهم يجعله نفس القواعد وبعضهم يدخل فيه المناهج، وبعضهم يجعله نفس علوم القرآن، وبعضهم لا يفرق بينه وبين علم التفسير.

ثالثاً: بين الأصوليون أن مقاصد علم أصول الفقه في بيان أدلة الأحكام التكليفية المتعلقة بالسلوك الإنساني، وكيفية استخراج الأحكام والتعامل مع هذه الأدلة التشريعية، بينما مقاصد وأغراض علم أصول التفسير أوسع من ذلك بكثير، فهي تشمل الأحكام العقدية والسلوكية وغيرها، وضبط فهم معاني القرآن والرد على الشبهات وبيان آلية تصويب المعاني ..الخ مما سبق بيانه.

وبيان هذا الهدف له أهميته في طريقة تعامل المفسر مع النص وتمييزها من طريقة تعامل الأصولي والفقيه.

المبحث الثالث: المثار البنائي لعلمي أصول الفقه وأصول التفسير

يتضمن هذا المبحث العلاقة بين تطور مباحث أصول الفقه ومقارنتها مع تطور مباحث ما كتب في علم أصول التفسير، ابتداء من كتاب الرسالة للإمام الشافعي رضي الله عنه.

فقد سبق أن كتاب الرسالة (القديمة) للإمام الشافعي (204هـ) يعتبر أول ما دون في ضبط فهم معاني القرآن الكريم، كما يعتبر أول ما كتب في علم أصول الفقه أيضاً، بل أول مدونة تأصيلية لعلم الحديث كذلك، وكلام الإمام عبد الرحمن بن مهدي (198هـ) السابق كان واضحاً في ذلك، بل إن أول مباحث كتاب الرسالة كان في بيان القرآن الكريم، وكتاب الرسالة الجديدة لا تختلف اختلافاً جذرياً عن كتاب الرسالة القديمة، بل إن القديمة كانت مختصرة في جملها، ولما استشكل العلماء منها أشياء احتاجت إلى البيان، فكتب الإمام الرسالة الجديدة، وجعل يفسر ويفصل ويعرض المسائل مفنقلة؛ لتوضيح ما أبهم أو لبيان ما أجمل في القديمة[67].

وقد تطرق الإمام الشافعي رحمه الله إلى معظم مباحث الاستدلال بالقرآن الكريم وطرق التفسير وأساليب الخطاب، فتكلم عن مراتب البيان، فالأول كان عما لا يحتاج إلى بيان، ثم البيان الثاني وهو مافي بعضه إجمال بينته السنة، والبيان الثالث وهو المجمل الذي بينته السنة، والبيان الرابع وهو الذي لم ينص عليه القرآن وبين في السنة، والبيان الخامس وهو مالم ينص عليه في القرآن ويؤخذ بالقياس، ثم البيان بالعموم والخصوص، ثم البيان بحذف المضاف، ثم البيان من وجوه كالسياق والمناسبات وظاهر النص الدال على باطنه دون ظاهره، وتكلم عن عربية القرآن والنسخ وغير ذلك من المباحث.

ثم توالت المؤلفات في أصول الفقه وكلهم في ذلك عالة على الإمام الشافعي رضي الله عنه، ولم تخرج مباحث هذه الكتاب عن مباحث الإمام عموماً، إلا أنها توسعت في الشرح، وهذا أمر بدهي في تطور العلوم، ولكن كلها كانت تركز على أركان أصول الفقه الأربعة: القرآن، السنة، الإجماع، القياس، يقول نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد الشاشي الحنفي (المتوفى: 344هـ): (فَإِن أصُول الْفِقْه أَرْبَعَة كتاب الله تَعَالَى وَسنة رَسُوله وَإِجْمَاع الْأمة وَالْقِيَاس فَلَا بُد من الْبَحْث فِي كل وَاحِد من هَذِه الأقسام ليعلم بذلك طَرِيق تخرج الأحكام) [68].

ولو نظرنا في مباحث كتاب الإمام الشاشي لوجدنا الحديث عن المباحث المتعلقة بالقرآن الكريم قد أخذت المساحة الكبيرة من كتابه:

مباحث كتاب أصول الفقه للشاشي الحنفي
أبحاث العام والخاص
والمطلق والمقيد

64 – أصول التفسير وقواعده عبد الرحمن العك (صـ 31).

65 – المغني في أصول التفسير د. فهد الرومي (صـ 16) .

66 – التحرير في أصول التفسير مساعد الطيار (صـ 20)

67 – انظر: منهج الإمام الشافعي في رسالته الأصولية، توفيق بن عبد الرحمن العكايلة (صـ 76).

68 – أصول الشاشي (ص: 13) .

المشترك والمجمل والمؤول
الحقيقة والمجاز
أنواع الاستعارة
باب في المتقابلات (النص والظاهر المفسر المشكل والمجمل الخ)
وباب في دلائل النصوص واقتضائها
الأمر والنهي ودلائلهما
بحث في حروف المعاني
فصل في الخبر وأقسامه
فصل في القياس وما يتعلق به من مباحث الحكم والعلة
فصل في الفرض والعزيمة والاجتهاد .

ثم جاء من بعده الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي(ت: 370هـ)، فيوضح مشتملات كتابه الفصول في الأصول في المقدمة: "فهذه فصول وأبواب في أصول الفقه تشمل على معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب والأسماء اللغوية، والعبارات الشرعية.."[69]، وأما العناوين العريضة لمباحث الكتاب فهي:

باب العام وتكلم فيه عن المفهوم والمشترك.
باب صفة النص
باب المجمل
باب معاني حروف العطف .
باب صفة البيان وتكلم فيه عن أوجه البيان وما يحتاج لبيان وما لا يحتاج.
باب ما يقع به البيان.
باب في الأمر
باب في النهي واقتضائه.
باب في الناسخ والمنسوخ.
باب في الأخبار "خبر الواحد والمرسل وقبول الأخبار. والتعارض بين الروايات ورواية المدلس ..الخ
باب الإجماع.
باب في القياس وما يتعلق به
باب في الاجتهاد وما يتعلق بالمجتهد .

ومما يميز كتاب الإمام أبي بكر الجصاص في الأصول هو أن له كتاباً في التفسير والمشهور بـ (أحكام القرآن)، وكأن كتابه في أصول الفقه بمثابة المقدّمة العلميّة والمدخل الأصوليّ لكتابه "أحكام القرآن"[70].

ثم أخذ أصول الفقه منحى التوسع في التقعيد للاستدلال على أعمال المكلفين، مما أدخل في أصول الفقه مسائل يمكن الاستغناء عنها، وقد صرح بعض الأصوليين بوجود استطراد في كتب الأصول، وكان الحرص على الاقتصار على المباحث التي يدل عليه مفهوم أصول الفقه ظاهراً عندهم كالسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ) فبعد أن تكلم في النسخ قال: "وَفِي الْمَسْأَلَة كَلَام كثير بَين أهل الْأُصُول وَلَكنَّا اقتصرنا هُنَا على قدر مَا يتَّصل بأصول الْفِقْه وَالْمَقْصُود من بَيَان هَذِه الْمَسْأَلَة هُنَا مَا يَتَرَتَّب عَلَيْهَا من أصُول الْفِقْه وَالله الْمُوفق للإتمام"[71].

وبذلك نشهد مرحلة تطور علم أصول الفقه مع الحرص على الحفاظ على مساره، وترى كل من ألف في علم أصول الفقه يحدد مباحثه ويبين مجالاته، ولا أمثل على ذلك من الأمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، إذ اعتنى في مقدمة كتابه المستصفى بتأطير علم أصول الفقه، فبعد أن بين أن أصول الفقه عبارة عن أدلة الأحكام العملية الشرعية، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، بينما علم الفقه يتعرض لهذا الأحكام ودلالتها بالتفصيل لا بالجملة قال:

يقول الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) في المستصفى:

"وَأَمَّا الْأُصُولُ فَلَا يُتَعَرَّضُ فِيهَا لِإِحْدَى الْمَسَائِلِ وَلَا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمِثَالِ، بَلْ يُتَعَرَّضُ فِيهَا لِأَصْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَلِشَرَائِطِ صِحَّتِهَا وَثُبُوتِهَا ثُمَّ لِوُجُوهِ دَلَالَتِهَا الْجُمَلِيَّةِ إمَّا مِنْ حَيْثُ صِيغَتُهَا أَوْ مَفْهُومُ لَفْظِهَا أَوْ مَجْرَى لَفْظِهَا أَوْ مَعْقُولُ لَفْظِهَا وَهُوَ الْقِيَاسُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَعَرَّضَ فِيهَا لِمَسْأَلَةٍ خَاصَّةٍ فَبِهَذَا تُفَارِقُ أُصُولُ الْفِقْهِ فُرُوعَهُ وقد عرفت مِنْ هَذَا أَنَّ أَدِلَّةَ الْأَحْكَامِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، فَالْعِلْمُ بِطُرُقِ ثُبُوتِ هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ وَشُرُوطِ صِحَّتِهَا وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ)[72]، ثم جعل الإمام الغزالي أصول الفقه يدور على أربعة أقطاب:

"الْقُطْبُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَحْكَامِ، وَالْبُدَاءَةُ بِهَا أَوْلَى لِأَنَّهَا الثَّمَرَةُ الْمَطْلُوبَةُ.

الْقُطْبُ الثَّانِي: فِي الْأَدِلَّةِ، وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَبِهَا التَّثْنِيَةُ إذْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ مَعْرِفَةِ الثَّمَرَةِ لَا أَهَمَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُثْمِرِ.

الْقُطْبُ الثَّالِثُ: فِي طَرِيقِ الِاسْتِثْمَارِ، وَهُوَ وُجُوهُ دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: دَلَالَةٌ بِالْمَنْظُومِ، وَدَلَالَةٌ بِالْمَفْهُومِ، وَدَلَالَةٌ بِالضَّرُورَةِ وَالِاقْتِضَاءِ، وَدَلَالَةٌ بِالْمَعْنَى الْمَعْقُولِ.

الْقُطْبُ الرَّابِعُ: فِي الْمُسْتَثْمِرِ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الَّذِي يَحْكُمُ بِظَنِّهِ، وَيُقَابِلُهُ الْمُقَلِّدُ"[73].

وأما الفخر الرازي محمد بن عمر (المتوفى: 606هـ) لما أراد ضبط أبواب أصول الفقه قال مجملاً لها بعد بيان ترتيبها تفصيلاً: "فهذه أبواب أصول الفقه، أولها: اللغات، وثانيها: الأمر والنهي، وثالثها: العموم والخصوص، ورابعها: المجمل والمبين، وخامسها: الأفعال، وسادسها: الناسخ والمنسوخ، وسابعها: الإجماع، وثامنها: الأخبار، وتاسعها: القياس، وعاشرها: التراجيح، وحادي عشرها: الاجتهاد، وثاني عشرها: الاستفتاء، وثالث عشرها: الأمور التي اختلف المجتهدون في أنها هل هي طرق للأحكام الشرعية أم لا"[74].

---

69 – الفصول في الأصول (1/ 40) .

70 – ينظر في بيان الأسس العلمية المنهجية التي قام عليها كتاب أحكام القرآن: كتاب: (الإمام أبو بكر الرازي ومنهجه في التفسير د. صفوت مصطفى جليوفيتش).

71 – أصول السرخسي (2/ 58) .

72 – المستصفى (1/ 5) .

73 – انظر: المستصفى (1/ 7).

74 – المحصول للرازي (1/ 169)

وهذا الحرص دفع الإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ) إلى وضع معيار مسائل أصول الفقه، لمعرفة ما يدخل في أصول الفقه وما لا يدخل فيه وسطر كلاما نفيساً يصلح أن يكون معياراً كذلك لمباحث علم أصول التفسير، وسأنقل كلامه بنصه لأهميته، يقول: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية.

والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق, والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله, وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه؛ فليس بأصل له"[75]

ثم بين الشاطبي أنه على هذه القاعدة يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي أدخلها المتأخرون في أصول الفقه وهي ليست منه كقولهم: الإباحة هل هي تكليف أم لا؟، وهل النبي صلى الله عليه وسلم متعبد بشرع من قبلنا أم لا؟..الخ، وتكلم عن مباحث أخرى لا ينبغي أن تدخل في أصول الفقه كمعاني الحروف والمشترك والمترادف، ونحو ذلك، ولكن يدخل في أصول الفقه كون القرآن عربي، وينبغي سلك هذا التحقيق في كونه عربياً في الاستنباط منه والاستدلال به مسالك كلام العرب في تقرير معانيها وأنواع مخاطباتها[76].

ثم كثرت بعد ذلك كتب أصول الفقه ما بين مطول ومختصر ومتن، وصارت مباحثه معلومة وتنقسم إلى مباحث الأدلة المتفق عليها ومباحث الأدلة المختلف فيها.

أما إذا انتقلنا إلى علم أصول التفسير فإن الواضح من خلال ما سبق أن طرق الاستدلال من القرآن الكريم التي ذكرت في أصول الفقه عند الإمام الشافعي ومن بعده؛ هي نفسها طرق الاستدلال عند علماء التفسير، ولكن توجيهها في أصول الفقه كان لبناء الأحكام وبيان وجه الاستدلال عليها من الأدلة، بينما هي نفسها تستخدم أيضاً في بيان القرآن الكريم في غير الأحكام الشرعية، بل في بيان القرآن الكريم، وقد مثّل الإمام الشافعي في رسالته على مسائل عديدة بأمثله من غير الأحكام التكليفية[77] ولكن مع توسع العلوم وظهور الفرق وما نتج عن ذلك من أفكار وشبهات يستدل عليها من القرآن، ظهرت الحاجة إلى بيان طرق فهم القرآن الكريم –كما تقدم سابقاً– إلى أن اتجه التأليف نحو تقعيد التفسير، فكان كتاب نجم الدين الطوفي (ت:716) من بواكير هذا الاستقلال لعلم أصول التفسير، وقد تقدم نصه الذي بين فيه دافعه لكتابة مؤلفه (الإكسير في قواعد التفسير) وما اختلج في صدره من علم التفسير، وهو الأصولي البارع، وله مؤلفات في الأصول والتفسير، أي: إنه يدرك تماماً مباحث علم أصول الفقه وأثرها في الاستدلال، لكنه يريد رفع الإشكال المتكون في نفسه حول علم التفسير، وقد أوضح جانباً من هذا الإشكال في القسم الأول من كتابه عند الحديث عن معاني القرآن وتعدد الأقوال وتداخلها، وحديثه عن التوفيق بين ما ورد من النهي عن الخوض في التفسير وما قام به السلف من تفسير القرآن، وتخلل ذلك الحديث عن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لجميع القرآن، ثم الحديث عن تفسير السلف[78]؛ وانتهى به الكلام إلى أن السلف تكلموا فيما تأهلوا للكلام فيه في التفسير؛ وأنه تعين عليهم ذلك خشية أن يدرس، قال رحمه الله: "وإذا ثبت ذلك وأن علماء الأمة سلفاً وخلفاً قالوا في التفسير باجتهادهم مما لم يثبت أخذه بخصوصه من الشارع؛ وجب وضع قانون يتوصل به إلى علم التفسير"[79]، ثم أخذ يتكلم عن قانون التوفيق بين الألفاظ المتضادة التي اختلفت فيها الأقوال بالتفسير وكيفية الجمع بينها...

ومن المباحث الملفتة للانتباه أن الإمام الطوفي عندما تحدث عن العلوم التي اشتمل القرآن عليها جعل علم أصول الفقه وعلم الفقه من هذه العلوم[80].

وبما أن كتاب الإكسير يعتبر من اليقظة المبكرة لانفراد علم أصول التفسير فإن استعراض مباحثه جملةً يفيد في تصور هذا العلم في باكورته خاصة وأن كتاب الإكسير ظهر في قرن كثر فيها الحديث عن حصر مسائل علم أصول الفقه كما تقدم:

المقدمة وفيها: القسم الأول التفسير والتأويل وتكلم فيه عن معاني القرآن ما يحتاج للتفسير وما لا يحتاج وأسباب الاختلاف وأنواعه ووضع قانون يتوصل به إلى علم التفسير.
القسم الثاني في العلوم التي في القرآن وبين أنواعها ومدلولاتها منها لفظي التصريف والإعراب والقراءات والغريب، والمعنوي: كالعقائد والتاريخ والوعظ وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وعلم أصول الفقه وعلم الفقه وعلم البيان.
القسم الثالث: علم المعاني والبيان وتكلم عن حقيقته ومسائله وفضله ..الخ
الجملة الأولى وفيها بابان: الباب الأول في علم البيان (متعلق بكلام العرب والحقيقة والمجاز ..)
الباب الثاني: في الألفاظ المفردة والمركبة وما يستحق كل منها
الجملة الثانية وفيها بابان: الباب الأول: في الفصاحة والبلاغة
الباب الثاني في البيان (وتكلم فيه بتفصيل عن علوم المعاني وما يتعلق به وهو أطول أبواب الكتاب)

فنجد أن مباحث الكتاب الذي قصد فيه المؤلف بيان أسس علم التفسير تتعلق بعلوم البلاغة وخاصة علم المعاني والبيان.

ثم جاء بعد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ووضع رسالته في قواعد التفسير، وقد ذكر رحمه الله في مقدمة رسالته الدافع لكتابتها فقال: "فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية، تعين على فهم القرآن ومعرفة

75 – الموافقات (1/ 37) .

76 – انظر تفصيل كلامه في الموافقات (1/ 38 _ 39) .

77 – انظر مثلاً تمثيله للعام الباقي على عمومه في الرسالة للشافعي (1/ 53) ت أحمد شاكر.

78 – ينظر الإكسير في قواعد التفسير (صـ 69 إلى 76).

79 – الإكسير في قواعد التفسير للطوفي (صـ 77).

80 – انظر الإكسير في قواعد التفسير للطوفي (صـ 89، 90).

تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل؛ فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغَثِّ والسمين، والباطل الواضح والحق المبين).

وأما القضايا التي تحدث عنها ابن تيمية هي على الترتيب بتتبع رسالته

1 – هل فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن كاملا.
2 – وجوب فهم كتاب الله.
3 – اختلاف الصحابة قليل ويكثر في التابعين فمن بعدهم وتداخل علوم السنة والتفسير ولاستنباط منهما مع بعضها.
4 – أخذ التابعين عن الصحابة وظهور مدارس التفسير وأثر هذه المدارس على الأئمة بعد ذلك.
5 – ميزات تفسير السلف رضي الله عنهم (اختلافهم في التفسير قليل وأما اختلافهم في الأحكام أكثر وأن اختلافهم فهو اختلاف تنوع لا تضاد).
6 – معنى اختلاف التنوع واختلاف التضاد ومعاييرهما وأصناف اختلاف التنوع وأسبابه.
7 – العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأن الأصل في اللفظ العموم إلا أن يجيئ دليل على الخصوص "أسباب النزول"
8 – فوائد أسباب النزول والألفاظ التي تدخل في أسباب النزول وما لا يدخل في أسباب النزول.
9 – المشترك والمتواطئ .
10 – الترادف في اللغة (ومذهبه أنه قليل) وفي القرآن معدوم.
11 – تطرق لمعاني الحروف وتضمين المعاني لأفعال أخرى .
12 – عاد للحديث عن أسباب الاختلاف من حيث مستند النقل أو مستند الاستدلال.
13 – معايير قبول كلام الصحابة والتابعين وأعلم الناس حسب البلدان لأجل الأخذ عنهم.
14 – الحديث عن المنقول وحكم المراسيل عند تعدد المخارج والتواطؤ وغير ذلك وأن هذا أصل مهم في التفسير بالمنقول.
15 – معرفة رجال التفسير الذين يؤخذ عنهم التفسير ولم يعرف عنهم الكذب والغلط والنسيان (يشبه علم الجرح والتعديل) وحكم رواية المجهول والسيء الحفظ
16 – خبر الواحد يوجب العلم والقبول .
17 – تطرق لمسائل في علم الحديث والرجال (قبول سيء الحفظ والغالط والناسي والمختلط).
18 – مواقف العلماء من الروايات والتمييز بينها.
19 – الحديث على مناهج المفسرين وقيمة تفاسيرهم.
20 – الاختلاف في التفسير من جهة الاستدلال وأسباب غلط وانحراف بعض المفسرين أنه من جهتين وأنه حصل بعد الصحابة والتابعين.
أ – قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.فأخطأوا في الدليل والمدلول
ب – قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه أي ينظر إلى اللفظ فيط مجرداً .
21 – أسباب انحراف الفرق تبعا لما سبق من أسباب النحراف في الاستدلال أنهم فسروا القرآن وفق أصولهم التي وضعوها. مع ذكر الأمثلة على ذلك.
22 – الخطأ في الدليل لا في المدلول عند الصوفية والوعاظ والفقهاء.
23 – طرق التفسير (تفسير القرآن بالقرآن – تفسير القرآن بالسنة – تفسير القرآن بأقوال الصحابة – تفسير القرآن بأقوال التابعين) وحكم كل قسم منها
24 – الموقف من الإسرائيليات وحكمها.
25 – تفسير القرآن بالرأي وأنواع الرأي وما هو المحرم منه.

وبمقارنة مسائل الإمام الطوفي مع مسائل الإمام ابن تيمية رحمهم الله نجد تبايناً في معظمها، فالجانب الذي عرض له الطوفي: بلاغي في غالبه، بينما الجانب الذي اتجه له ابن تيمية: يغلب عليه علوم القرآن وشيء من علوم الحديث ومناهج المفسرين.

ولعل هذا التباين في مسائل الكتابين يعود إلى الإشكال الذي توجه إلى كل واحد منهما، فالطوفي كان الإشكال عنده في المعاني واختلاف الآراء وتعدد الأقوال وتعلقها بأساليب القرآن، بينما توجه ابن تيمية إلى وضع قواعد أعم من ذلك، لا تتعلق بالمعاني وأساليب القرآن؛ بل تشمل ما يلتبس على طالب العلم من كل ما يعترضه في كتب التفسير، ونلاحظ الاتجاه الأثري والضابط العقدي والحديثي في مسائل ابن تيمية، بينما نجد الطوفي يهتم بالجانب البلاغي ولا يتعرض لكثير مما تكلم فيه ابن تيمية.

وقد سبق في المبحث الأول ظهور مصطلح "قواعد التفسير" وما تضمنته هذه المؤلفات من مباحث لا تختلف عن مباحث علوم القرآن، وهذا يعتبر إحدى التصورات الشائعة في تصور ضبط عملية التفسير.

ثم لننتقل إلى أول كتاب حمل مركب "أصول التفسير" وهو الفوز الكبير في أصول التفسير للعلامة ولي الله الدهلوي رحمه الله (1176هـ) وقد بين مشتملات كتابه "الفوز الكبير في أصول التفسير"، فقال: "وقد جمعت مقاصد هذه الرسالة في خمسة أبواب، وهي كما يلي:

1 – الباب الأول: في العلوم الخمسة التي يدل عليها القرآن الكريم نصاً، حتى وكأن القرآن نزل بالأصالة لهذه العلوم الخمسة.

2 – الباب الثاني: في وجوه خفاء نظم القرآن بالنسبة إلى أفهام أهل هذا العصر، وتجليتها بأوضح بيان.

3 – الباب الثالث: في بيان لطائف نظم القرآن، والأسلوب القرآني البديع.

4 – الباب الرابع: في مناهج التفسير، وبيان أسباب الاختلاف ووجوهه في تفسير الصحابة والتابعين.

5 – الباب الخامس: في بيان غريب القرآن، وأسباب النزول التي لابد من حفظها للمفسر، ويحظر بدونها الخوض في التفسير."[81]

فعموم ما سبق عرضه يتعلق بتخصصين دقيقين: هما علوم البلاغة، وعلوم القرآن؛ والقارئ في كتابه لن يجد مباحث الكتاب خارجة عموماً عن هذين العلمين.

ومن المؤلفات التي حملت في عنوانها "أصول التفسير"؛ كتاب: "التنوير في أصول التفسير" لمؤلفه محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت: 1395هـ)، وقد قال في مقدمته بعد الحمدلة والصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهذا جزء لطيف في علم التفسير سميته التنوير في أصول التفسير؛ مرتبا على فاتحة، وأحد عشر فصلاً، وخاتمة"[82].

(81)- الفوز الكبير في أصول التفسير للدهلوي صـ 14.

(82)- التنوير في أصول التفسير، الشيخ محمد عميم الإحسان المجددي (صـ7).

وبالنظر في فصول كتابه نجد أنها نفسها مباحث علوم القرآن: فالفصل الأول في الأقسام التي ترجع إلى نزول القرآن وفيه الحديث عن المكي والمدني وأول ما نزل وآخر ما نزل مثلاً، ثم الفصل الثاني عن الأقسام التي ترجع إلى السند كالمتواتر والمشهور والآحاد، والفصل الثالث عن أقسام الأداء وهذا في علم التجويد، والفصل الرابع عن أقسام المعاني؛ وتكلم فيه عن التعريف بالمصطلحات: العام والخاص والظاهر والنصر والمفسر والمجمل ..الخ، والفصل الخامس عن أقسام الاستدلال والوقوف على مداد النظم وتكلم فيه عن الاستدلال بظاهر النص وبإشارته ومفهومه..، والفصل السادس تحدث عن أقسام ما يتعلق بالأحكام كمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة والمطابقة والناسخ والمنسوخ، والفصل السابع في مطالب القرآن التي نص عليها كعلم الفرائض والمندوبات والمحرمات والمباحات من العبادات والمعاملات وغير ذلك من العلوم المستنبطة من القرآن الكريم، والفصل الثامن في ألفاظ القرآن كغريب القرآن، والفصل التاسع في خط المصحف، والفصل العاشر في إعجاز القرآن، والحادي عشر في طبقات المفسرين والكتب المصنفة، والخاتمة في شروط المفسر والتفسير؛ أي أن الشيخ رحمه الله لم يميز بين علم التفسير وأصول التفسير وعلوم القرآن، وكأنه يعتبر كل هذه الأسماء تعود لمفهوم واحد.

أما الأستاذ الشيخ خالد عبد الرحمن العك رحمه الله (ت1420هـ) فقد اشتملت موضوعات كتابه حول أصول التفسير أربعة أقسام:

القسم الأول: مدخل في لدراسة أصول التفسير تحدث فيه عن التفسير والتأويل وغرض المفسر من التفسير، ثم القصص القرآني.

والقسم الثاني تكلم فيه عن أحسن طرق التفسير، وأسباب الاختلاف بين المفسرين، ثم ما يعين على حل مشكلات التفسير ثم أسباب النزول، ثم توسع في بيان مناهج المفسرين (المنهج النقلي والمنهج اللغوي والمنهج العقلي، وضمنه شروط المفسر وآدابه، ثم المنهج الإشاري، ثم محاذير حول مناهج معاصرة في التفسير).

والقسم الثالث حول قواعد التفسير في بيان دلالات النظم القرآني تحدث فيه عما يتعلق بالنظم القرآني إفرادا وتركيبا كالغريب والمترادف ومباحث بلاغية، والناسخ والمنسوخ، ثم الإعجاز القرآني ومخاطبات القرآن وسؤالاته وأجوبته.

والقسم الرابع حول قواعد تتعلق بوضوح المفردة القرآنية كالواضح والمبهم والنص والإشارة والمشكل..الخ وغير ذلك من مباحث الدلالة عند الأصوليين.

والقسم الخامس: قواعد التفسير فيما يتعلق بشمول الألفاظ، وهو ما نسميه بصيغ العموم والخصوص والمشترك.

والقسم السادس: حول ضوابط اللهجات والأحرف السبعة والقراءات، وأنواع القراءات وتدوين القراءات ثم الرسم العثماني ثم ترجمة القرآن.

وباستعراض ما تقدم من الموضوعات الإجمالية؛ نجدها تتعلق بعلوم القرآن وفي مباحث عميقة منه – قد يكون لبعضها ارتباط بعلم التفسير – ولكنها لا تدخل في أصول التفسير، إضافة إلى مباحث تتعلق بأصول الفقه.

وأما الدكتور محسن عبد الحميد فإنه في كتابه: "دراسات في أصول التفسير"(83)، نجده قد ضمن الكتاب مباحث كلية تتعلق بالدلالة؛ فذكر بداية تاريخ تطور التفسير خلال أربعة عشر قرناً، ثم الباب الأول في الأصول اللغوية ضمن فيه العام والخاص والأمر والمطلق والمقيد الخ، وذكر الباب الثاني في الأصول النقلية والعقلية، وبهذا نجده أجمل أصول التفسير من أصول الفقه ومن علوم القرآن؛ فالباب الأول من مباحث أصول الفقه، والباب الثاني يتعلق بعلوم القرآن.

ولو نظرنا في موضوعات كتاب الدكتور لطفي الصباغ (ت 1439هـ) كتابه "مباحث في أصول التفسير" لوجدنا الشيخ رحمه الله يتكلم عن بعض المفسرين ومواقفهم تجاه قضايا أساسية تتعلق بعلوم القرآن عموماً من خلال استعراض مباحث مقدماتهم، وتعرض في أثناء ذلك لمقدمات ابن تيمية في التفسير، وتطرق أيضاً لعدد من المؤلفات في أصول التفسير كـ:كتاب الإكسير للطوفي، وكتاب الفوز الكبير للدهلوي، كما تكلم في بعض مباحث في علوم القرآن كـ: أسباب النزول، والإسرائيليات، والناسخ والمنسوخ، والبلاغة القرآنية، وكيف نفسر آيات الصفات، وبعض أساليب القرآن الكريم، كما تكلم عن أصول التفسير ومناهج المفسرين، وكذلك أصول التفسير وعلوم القرآن.

وبالجملة فإن ما تضمنه كتاب الدكتور محمد لطفي الصباغ رحمه الله يمكن جعله تحت ثلاثة عناوين أساسية: ما تضمنته مقدمات بعض المفسرين وهذا له علاقة بمناهج المفسرين، وبعض موضوعات علوم القرآن، والتعريف بما كتب حول أصول التفسير.

وخلاصة ما سبق نقول: بأن مضمون المؤلفات السابقة –كتاب الأستاذ العك، ود محسن عبد الحميد، ود لطفي – احتوت على مباحث هي في الأصل من علوم القرآن وأصول الفقه وقواعد التفسير، ومناهج المفسرين.

وأشهر المؤلفات الحديثة في التداول لعلم أصول التفسير فهو كتابي الدكتور فهد الرومي "المغني في أصول التفسير"، وكتاب الدكتور مساعد الطيار "التحرير في أصول التفسير"، وهما يتشابهان من حيث المواضيع إلى حد كبير.

فكتاب الدكتور الرومي اشتمل المباحث الآتية:

مقدمة في التعريف بالتفسير والتأويل وتعريف أصول التفسير، ثم نشأة علم التفسير ثم المؤلفات في أصول التفسير ثم أقسام التفسير من حيث علم الناس ثم طرق التفسير، وتحدث فيها عن تفسير الصحابي والتابعي وحكمه وحكم الإسرائيليات، والتفسير بالرأي والتفسير بالمأثور وحكمهما، وما يتعلق بهما، ثم أساليب التفسير، ثم مناهج المفسرين، ثم الإجماع في التفسير ثم اختلاف المفسرين وأسبابه، ثم قواعد التفسير، ثم إعراب القرآن وغريبه، ثم الحديث عن الوجوه والنظائر.

أما كتاب التحرير للدكتور مساعد الطيار فاحتوى على خمسة فصول:

الفصل الأول في تعريف أصول التفسير وتاريخه، والفصل الثاني: في مصادر التفسير وتضمن الحديث عن تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن بأقوال السلف، وتفسير القرآن بالإسرائيليات، وتفسير القرآن باللغة، والفصل الثالث: كيفية تفسير القرآن، وتحدث فيه عن التفسير بالنقل (المأثور) والتفسير بالرأي.

الفصل الرابع تحدث فيه عن الاختلاف في التفسير والإجماع في التفسير، والفصل الخامس في قواعد التفسير وقواعد الترجيح.

مجمل مباحث الكتابين متفقة، وإن كان ثمة اختلاف في التوسع في بعض المباحث مع تباين في منهج العرض، كما أننا نجد كتاب الدكتور الرومي تضمن مناهج

(83)– دراسات في أُول التفسير، د محسن عبد الحميد ط دار الثقافة المغرب، الثانية 1984.

المفسرين وأساليبهم وإعراب القرآن وغريبه، ولا نجد هذه المباحث عند الدكتور مساعد الطيار[84].

ولست هنا في صدد الموازنة والدراسة الحاكمة، وإنما أعرض المباحث لنستبين تصورات المؤلفين للموضوعات التي تدخل في علم أصول التفسير وكيف تطورت.

ومن خلال ما سبق عرضه نتبين الآتي:

أولاً: التطور المبكر لعلم أصول الفقه، وتكاثف جهود علماء الأصول في تحديد موضوعاته ومسائله في وقت مبكر، إذ ارتبطت موضوعات علم أصول الفقه مباشره بتعريفه وغايته وأغراضه، بينما كان الاشتغال بذلك متأخراً في علم أصول التفسير كما تأخر مفهومه.

ولا بد من التنبيه أن علم أصول التفسير له تصوران؛ أحدهما في مباحث من علوم متعددة كأصول الفقه والبلاغة وعلوم القرآن، والتوجه الثاني: في اعتبار أصول التفسير نفس علوم القرآن كما في مباحث مؤلفات قواعد التفسير في القرآن التاسع الهجري.

إن تعدد هذه التصورات يدل على عدم اكتمال نضج تصور هذا العلم في مفهومه والمراد منه.

ثانياً: عندما بدأت الكتابة بعلم أصول التفسير لم نجد مباحث علم أصول الفقه حاضرة فيه، بل على العكس كانت مباحث البلاغة وعلوم القرآن هي الغالبة كما في كتابي الطوفي وابن تيمية، ثم كتاب الفوز الكبير للدهلوي، ولا بد من التذكير أن الطوفي جعل علم أصول الفقه من علوم التفسير.

ثالثاً: وجدنا الإمام الشاطبي وضع معياراً لمسائل علم أصول الفقه في وقت مبكر، بينما لم نجد مثل ذلك فيمن كتب في علم أصول التفسير، بل نجد اختلافاً في عرض الموضوعات مع تطور التأليف فيه، ولكن مجمل العلوم التي دخلت عند الكاتبين في علم أصول التفسير هي: علم البلاغة، علوم القرآن (بالمعنى الاصطلاحي)، مناهج المفسرين، بعض مباحث أصول الفقه، قواعد التفسير.

رابعاً: لا نجد في كتب علم أصول الفقه الحديثَ عن قواعد الأصول أو قواعد الفقه؛ مع أن لها ارتباطاً من حيث الاستدلال به، بينما وجدنا المعاصرين خاصة يدخلون قواعد التفسير والترجيح في أصول التفسير.

خامساً: من الملاحظ أن بعض من كتب في علم أصول الفقه وخاصة في بداياته كالإمام الشافعي ثم أبو بكر الرازي الجصاص، ثم ابن العربي ثم الفخر الرازي لهم تفاسير، بينما لا نجد لمن كتب في علم أصول التفسير تفاسير وإن كان لهم اشتغال بالتفسير.

سادساً: بالمقارنة بين علمي أصول التفسير وأصول الفقه نجد ارتباطاً ومفارقة، فالارتباط من حيث تداخل موضوعات في أصول الفقه مع أصول التفسير، ويعتبر القرآن أول الأدلة التي تناولها أصول الفقه في بيان وجه الاستدلال به وبيان وجه استخراج أحكام المكلفين، وتعلق أصول الفقه بالقرآن من حيث اعتباره المصدر الأول للتشريع، وموضوع أصول الفقه في آيات الأحكام خاصة، أما علم أصول التفسير فإنه يتعلق بكليته بالقرآن الكريم، ويتناول جميع آياته ومنها آيات الأحكام كونها تمثل اتجاها من اتجاهات التفسير، فعلم أصول التفسير من هذه الحيثية أوسع في موضوعه من علم أصول الفقه.

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

1 – نشأ علم أصول التفسير متوائماً ومتداخلاً مع علم أصول الفقه، وكانت ضوابط فهم القرآن والاستدلال منه من مباحث أصول الفقه، فأصول التفسير – من حيث الاستدلال من القرآن على الأحكام – جزء من أصول الفقه، فعلاقته بأصول الفقه – من هذه الحيثية – علاقة جزء بكل من جهة، وبينهما عموم وخصوص.

2 –هناك عوامل علمية وثقافية أثرت على تطور علم أصول الفقه وجعلته أسرع في التبلور والتقعيد، كارتباطه بالأحكام التكليفية وارتباط هذه الأحكام بآيات الأحكام، أما ضوابط التفسير وفهم القرآن فكان أوسع من ذلك؛ لتعلقه بالجدل مع الفرق ورد الشبهات؛ خاصة في القرن الرابع والخامس الهجري.

3 – كان تبلور لقب علم أصول الفقه متقدماً جداً بالنسبة لنشأته، وصار هو اللقب الغالب عليه في كل مراحل وطرقه، أما لقب علم أصول التفسير فقد ظهر في وقت متأخر في القرن الثاني عشر الهجري، وقبلها مر بعناوين متعددة، أولها "فهم القرآن" ثم قانون التأويل، ثم علم التفسير، ثم قواعد التفسير، ثم تداخل مع علوم القرآن ثم ظهر اسم أصول التفسير.

4 – بدأت العناية بتأصيل مفهوم علم أصول الفقه مبكراً، مع نشأة عنوانه وتدوينه، أما مفهوم علم أصول التفسير أو اللقب الموضوع لضبط علم التفسير؛ فكان متأخراً جداً، مع اضطراب في تصوره، فمنهم من يجعله بمعنى القواعد، ومنهم من يجعله علوم القرآن ومنهم من يجعله متداخلاً مع مناهج المفسرين، وبعضهم لا يفرق بينه وبين علم التفسير.

5–مقاصد علم أصول الفقه: بيان أدلة الأحكام التكليفية، وكيفية استخراج الأحكام الشرعية من آيات الأحكام فيما يتعلق بالقرآن، بينما مقاصد علم أصول التفسير أوسع من ذلك، فهي تشمل ضبط فهم القرآن كله، ويدخل في هذا ضبط بيان القرآن للأحكام الشرعية والعقدية والأخلاقية والاجتماعية والرد على الشبهات وغير ذلك، فعلم أصول التفسير من هذه الحيثية (الموضوع) أعم من علم أصول الفقه.

6 – هناك ارتباط وثيق من وجه بين مباحث علمي أصول الفقه وأصول التفسير من جهة، فبعض مباحث أصول الفقه تدخل في أصول التفسير، ولكن مباحث أصول التفسير من جهة أخرى تتعلق بعلوم البلاغة واللغة وعلوم القرآن، ذلك لأن علم أصول التفسير لأجل ضبط الفهم والاستدلال وبناء المعاني في كل القرآن الكريم، فيكون أصول التفسير من هذه الحيثية أعم من أصول الفقه أيضاً.

ثانياً: توصيات البحث:

أوصي بدراسة نقدية وتأصيلية للعلاقة بين علم أصول التفسير وعلوم القرآن، لأن ذلك سيسهم في **تطور** علم أصول التفسير.

---

84 – وأما كتاب التمهير في أصول التفسير للدكتور محمد السريع؛ فموضوعات كتابه في المجمل لم يخرج في موضوعاته عن كتابي د. الرومي ود الطيار، فتدخل موضوعات كتابه تبعاً مع كتابي د. الرومي ود مساعد.

قائمة المراجع

- الإبهاج شرح المنهاج، تقي الدين السبكي علي بن الحسن (ت:785هـ) ، ط دار الكتب العلمية 1995.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي علي بن أبي علي (ت: 631هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت د. ت.
- الأساس والتنوير في أصول التفسير، أ. د عبد السلام بن مقبل المجيدي ط: موقع بصائر المعرفة القرآنية، قطر، الثالثة 2021
- إسهامات المفسرين في مباحث أصول التفسير، دراسة في مقدمات التفسير، د ياسر بن إسماعيل راضي، مجلة التجديد، المجلد 18، العدد 35، عام 2014.
- أصول التفسير ومناهجه د. فهد الرومي ، ط: الرياض د. ت.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (483هـ) ، ط دار المعرفة بيروت د. ت .
- أصول الشاشي، أحمد بن محمد الشاشي (344هـ) ط: دار الكتاب العربي بيروت، 1402هـ.
- أصول الفقه محمد بن مفلح الحنبلي (ت: 763)، ت: د. فهد بن محمد السَّدَحَان ط: مكتبة العبيكان، الأولى، 1420 هـ.
- الإكسير في قواعد التفسير، سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: إياد عبد اللطيف القيسي، ط مكتبة أهل الأثر، شركة وعي مصر، الأولى 2019.
- الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت204هـ) ، ط دار الفكر د. ت.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت:478هـ)، ت: صلاح بن محمد عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1997 م
- البرهان في علوم القرآن، الزركشي محمد بن عبد الله (794هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط إحياء الكتب العربية عيسى البابي مصر، الأولى 1957م.
- تحقيق مخطوط كتاب مفتاح الباب المقفل لفهم كتاب الله المنزل، لأبي الحسن الحرالي ت (638هـ)،رسالة ماجستير للطالب مصطفى، عماد الدين بدوي، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان 2005م.
- التحرير في أصول التفسير، أ. د مساعد الطيار، ط: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، جدة، الأولى، 2015م.
- تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه د. علي سليمان العبيد، ط مكتبة التوبة، الرياض، الثانية 1430هـ.
- التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني محمد بن الطيب (ت: 403)، ت: د. عبد الحميد أبو زنيد، ط مؤسسة الرسالة الثانية 1998م.
- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج محمد بن محمد (ت: 879هـ) ط: دار الكتب العلمية، الثانية، 1403هـ – 1983م
- التكميل في أصول التأويل، للفراهي عبد الحميد (1349هـ) . تحقيق محمد سعيد مفتي، لم يذكر على الغلاف الدار الطابعة ولا تاريخ الطبع.
- التنوير في أصول التفسير، الشيخ محمد عميم الإحسان المجددي، عناية وتعليق: محمد عادل أيوب، ط: المكتبة الإسلامية، (د: ط، ت)
- التيسير في أصول التفسير د. عبد الحق عبد الدائم القاضي، ط مكتبة الجيل الجديد صنعاء، الأولى 2000م.
- التيسير في قواعد التفسير محيي الدين بن سليمان الكافيجي (ت 879هـ) ت: د. مصطفى حسين الذهبي، ط مكتبة القدسي مصر، الأولى 1998م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت:310هـ) ت أحمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة أولى 2000م.
- دراسات في أصول التفسير، د محسن عبد الحميد، ط: دار الثقافة المغرب، الثانية 1984.
- دراسات في أصول الفقه، د. علي أحمد بابكر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السنة الثالثة عشرة، العددان 50 – 51 – ربيع الآخر – رمضان 1401هـ/1981م.
- عارضة الأحوذي بشرح الترمذي محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت: 543هـ)، ط العلمية بيروت، د. ت.
- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت:458هـ)، ت: د أحمد بن علي المباركي، ط: السعودية الرياض، الثالثة 1993م.
- العقل وفهم القرآن، للحارث بن أسد المحاسبي (ت 243 هـ)، تحقيق حسين القوتلي، ط: دار الفكر، الأولى 1971
- علم أصول التفسير محاولة في البناء د. مولاي عمر بن حماد ، ط. مؤسسة البحوث والدراسات العلمية المغرب، دار السلام القاهرة، 1431
- علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، دراسة تاريخية استقرائية تحليلية د. أحمد الضويحي، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1427 هـ
- علم التفسير،د. محمد حسين الذهبي صـ 36، ط دار المعارف مصر.
- فصول في أصول التفسير أ. د مساعد الطيار، ط دار النشر الدولي، الرياض 1413 هـ.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت:370هـ)، ط وزارة الأوقاف الكويتية ، الثانية 1414 هـ.
- قانون التأويل محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت: 543هـ)، تحقيق محمد السليماني، ط دار القبلة جدة أولى 1986م.
- القول المنير في علم أصول التفسير، مقدمة في علوم القرآن وأصول التفسير، إسماعيل بن عثمان الزين المكي (ت:1414هـ)، عناية: صالح العصيمي، ط مؤسسة المعارف القرآنية، الرياض، 1428هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت: 1094هـ)، ت: عدنان درويش – محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت
- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم (711هـ)، ط دار صادر بيروت، الثالثة، 1414هـ.
- لسان الميزان لابن حجر أحمد بن علي (852هـ)، ت عبد الفتاح أبو غدة، ط: دار البشائر الإسلامية دمشق، أولى، 2002م.
- مثارات الفهم في علم أصول العلم، د. فهد عبد الله المنيع، ط: مكتبة دار الحجاز، الأولى 2022م.
- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر – كلية الدراسات االإسلامية والعربية للبنين بالقاهر، المجلد 1 العدد 34 سنة 2017م.
- المحصول (أصول الفقه)، محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت 606هـ)، ت: طه جابر العلواني، دار الرسالة، 1997.
- المدخل لعلم تفسير كتاب الله، أحمد بن محمد الحدادي، تحقيق صفوان داودي ط دار القلم دمشق أولى 1988م.
- المستصفى في أصول الفقه، محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، ت محمد عبد السلام الشافي، ط دار الكتب العلمية الثالثة، 1993م.
- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي البصري (ت 436هـ)، تحقيق خليل الميس، ط دار الكتب العلمية، أولى 1403.

- المغني في أصول التفسير، د. فهد الرومي، ط:الرياض الأولى 2021م.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، ت: صفوان داوودي، دار القلم دمشق، أولى 1412هـ.
- مقاييس اللغة أحمد بن فارس (ت:395هـ)، ت عبد السلام هارون، ط دار الفكر بيروت، 1979.
- مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت: 728) ، ط. مكتبة دار الحياة 1980 (د. ت)
- مقدمة في التفسير الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني (ت: 502) ط: المطبعة الجمالية بمصر، الأولى 1329 هـ.
- مناقب الشافعي أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت:458هـ)، ت: أحمد صقر، ط دار التراث العربي القاهرة، الأولى 1970.
- منهج الإمام الشافعي في رسالته الأصولية دراسة منهجية أصولية تحليلية، توفيق بن عبد الرحمن العكايلة ، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة مؤتة الأردن عام 2005.
- الموافقات إبراهيم بن موسى الشاطبي(790هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى 1417هـ.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد الزحيلي، ط: دار الخير، دمشق، الثانية، 1427 هـ – 2006 م.

List of Sources and References:

- al'iibhaj sharh alminhaj taqi aldiyn alsabakiu ealiin bn alhasan (ti:785ha) , t dar alkutub aleilmiat 1995.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkam lilamdi eali bin 'abi eali (t: 631h), t: eabd alrazaaq eafifi, ta: almaktab al'iislamii, bayrut da. t.
- al'asas waltanwir fi 'usul altafsiri, 'a. d eabd alsalam bin muqbil almajidi ta: mawqie basayir almaerifat alquraniati, qutr, al-thaalithat 2021
- 'iishamat almufasirin fi mabahith 'usul altafsiri, dirasat fi muqa-dimat altafsiri, d yasir bin 'iismaeil radi, majalat altajdid, almujalad 18, aleadad 35, eam 2014.
- 'usul altafsir wamanahijuh da. fahd alruwmi , ta: alriyad da. t.
- 'usul alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad alsarukhsi (483h) , t dar almaerifat bayrut da. t .
- 'usul alshaashi, 'ahmad bin muhamad alshaashi (344hi) ta: dar alkitaab alearabii bayrut, 1402h.
- 'usul alfiqh muhamad bin muflih alhanbali (t: 763), t: du. fahd bin muhamad alssadahan ta: maktabat aleabikan, al'uwlaa, 1420 hi.

- al'iiksir fi qawaeid altafsir, sulayman bin eabd alqawii altuwfi, t: 'iiad eabd allatif alqaysi, t maktabat 'ahl al'athra, sharikat waey masara, al'uwlaa 2019.
- al'umu lil'iimam alshaafieii muhamad bin 'iidris (ta204hi) , t dar alfikr du. t.
- alburhan fi 'usul alfiqah, eabd almalik bin eabd allah aljuaynii (t:478h), ti: salah bin muhamad euiditi, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat al'uwlaa 1997 m
-. alburhan fi eulum alqurani, alzarkashii muhamad bin eabd allah (794h), t: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, t 'iihya' alkutub alearabiat eisaa albabi masir, al'uwlaa 1957m.
- tahqiq makhtut kitab miftah albab almuqfal lifahm kitab allah almunzili, li'abi alhasan alharalii t (638h),risalat majistir liltaalib mustafaa, eimad aldiyn bidway, kuliyat 'usul aldiyn, jamieat 'um dirman 2005m.
- altahrir fi 'usul altafsiri, 'a. d musaeid altayari, t: markaz aldirasat walmaelumat alquraniat bimaehad al'iimam alshaatibii, jidat, al'uwlaa, 2015m.
- tafsir alquran alkarim 'usuluh wadawabituh da. eali sulayman aleubaydu, t maktabat altawbati, alriyad, althaaniat 1430h.
- altaqrib wal'iirshad (alsaghiri) lilbaqlani muhamad bn altayib (t: 403), t: du. eabd alhamid 'abu zanid, t muasasat alrisalat althaaniat 1998m.
- altaqrir waltahbir ealaa tahrir alkamal bn alhumam liabn 'amir alhaji muhamad bin muhamad (t: 879hi) ta: dar alkutub aleilmiati, althaaniati, 1403h - 1983m
- altakmil fi 'usul altaawili, lilfarahi eabd alhamid (1349hi) . tahqiq muhamad saeid mifti, lam yudhkar ealaa alghilaf aldaar altaabieat wala tarikh altabei.
- altanwir fi 'usul altafsir, alshaykh muhamad eamim al'iihsan almujadadi, einayat wataeliqi: muhamad eadil 'ayubi, ta: almaktabat al'iislamiati, (d: ta, t)
- altaysir fi 'usul altafsir da. eabd alhaq eabd aldaayim alqadi, t maktabat aljil aljadid sanea', al'uwlaa 2000m.
- altaysir fi qawaeid altafsir muhyi aldiyn bin sulayman alkafijii (t 879hi) t: du. mustafaa husayn aldhahabi, t maktabat alqudsii masir, al'uwlaa 1998m.
- thamir althumaam sharh ghayat al'iihkam fi adab alfahm wal'iifham, muhamad bin muhamad alssanabawy al'azhari, almaeruf bial'amir (t: 1232hi) t: eabd allah sulayman aleatiqi, ta: dar alminhaji, al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m
- jamie albayan fi tawil alqurani, muhamad bin jarir altabarii (t:310h) t 'ahmad shakir, ta: muasasat alrisalat 'uwlaa 2000m.
- dirasat fi 'usul altafsiri, d muhsin eabd alhumidi, ta: dar althaqafat almaghribi, althaaniat 1984.
- dirasat fi 'usul alfiqh, da. eali 'ahmad babkr, majalat aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarat alsanat althaalithat eashratan, aleuddan 50 - 51 - rabie alakhar - ramadan 1401h/1981m.
- earidat al'ahwadhi bisharh altirmidhii muhamad bin eabd allh bin alearabii almaliki (t: 543hi), t aleilmiat bayrut, du. t.
- aleudat fi 'usul alfiqah, muhamad bin alhusayn alfaraa' alhanbalii (t:458hi), ti: d 'ahmad bin eali almubarki, ta: alsaeudiat alrayad, althaalithat 1993m.
- aleaql wafahm alqurani, lilharith bin 'asad almuhasabii (t 243 ha), tahqiq husayn alqutli, ta: dar alfikri, al'uwlaa 1971
- ealam 'usul altafsir muhawalat fi albina' da. mawlay eumar bin hamaad , ta. muasasat albuhuth waldirasat aleilmiat almaghribi, dar alsalam alqahirati, 1431
- ealam 'usul alfiqh min altadwin 'iilaa nihayat alqarn alraabie alhijrii, dirasat tarikhiat aistiqrayiyat tahliliat du. 'ahmad alduwihi, matbueat jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat eam 1427 hu
- ealam altafsiri,du. muhamad husayn aldhahabii sa 36, t dar almaearif misr.
- fusul fi 'usul altafsir 'a. d musaeid altayari, t dar alnashr alduwali, alriyad 1413 hi.
- alfusul fi al'usul, 'ahmad bin eali 'abu bakr aljasas (t:370h), t wizarat al'awqaf alkuaytiat , althaaniat 1414 hu.
- qanun altaawil muhamad bin eabd allh bin alearabii almaliki (t: 543hi), tahqiq muhamad alsulaymani, t dar alqiblat jidat 'uwlaa 1986m.
- alqawl almunir fi eilm 'usul altafsiri, muqadimat fi eulum alquran wa'usul altafsiri, 'iismaeil bin euthman alzayn almakiyi (t:1414h), einayatun: salih aleusaymi, t muasasat almaearif alquraniat, alrayad, 1428h.
- alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, 'abu albaqa' 'ayuwb bin musaa alhusayni alkafawi, (t: 1094h), t: eadnan darwish - muhamad almasri, ta: muasasat alrisalat - bayrut
- lisan alearab liabn mandur muhamad bin makram (711hi), t dar sadir bayrut, althaalithati, 1414hi.
- lisan almizan liabn hajar 'ahmad bin eali (852h), t eabd alfataah 'abu ghudata, ta: dar albashayir al'iislamiat dimashqa, 'uwlaa, 2002m.
- mutharat alfahm fi eilm 'usul aleilmi, da. fahad eabd allah alma-niei, ta: maktabat dar alhajazi, al'uwlaa 2022m.
- mjalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanin bialqa-hirati, jamieat al'azhar - kuliyat aldirasat aal'iislamiat walearabiat lilbanin bialqahir, almujalad 1 aleadad 34 sanat 2017m.
- almahsul ('usul alfiqah), muhamad bin eumar fakhr aldiyn alraazi (t 606hi), ta: tah jabir aleilwani, dar alrisalati, 1997.
- almadkhal lieilm tafsir kitab allahi, 'ahmad bin muhamad alhadaadi, tahqiq safwan dawudi t dar alqalam dimashq 'uwlaa 1988m.

- muqadimat fi altafsir alhusayn bin muhamad alraaghib al'asbhanii (t: 502) ta: almatbaeat aljamaliat bimasar, al'uwlaa 1329 hu.
- muqadimat fi altafsir alhusayn bin muhamad alraaghib - al'asbhanii (t: 502) ta: almatbaeat aljamaliat bimasar, al'uwlaa 1329 hu.
- manaqib alshaafieii 'ahmad bin alhusayn 'abu bakr albayhaqi (t:458h), t: 'ahmad saqra, t dar alturath alearabii alqahirati, al'uwlaa 1970.
- manhaj al'iimam alshaafieii fi risalatih al'usuliat dirasatan manhajiatan 'usuliatan tahliliatan, twfyq bin eabd alrahman aleakaylat , risalat majistir muqadimatan fi jamieat mutat al'urduni eam 2005.
- almuafaqat 'iibrahim bin musaa alshaatibiu(790h), t: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar abn eafan, ta: al'uwlaa 1417hi.
- alujiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, du. muhamad alzuhaylii, ta: dar alkhayri, dimashqi, althaaniati, 1427 hi - 2006 m
- almustasfaa fi 'usul alfiqah, muhamad bin muhamad alghazalii (t: 505h), t muhamad eabd alsalam alshaafi, t dar alkutub aleilmiat althaalithati, 1993m.
- almuetamad fi 'usul alfiqah, muhamad bin ealii albasrii (t 436hi), tahqiq khalil almis, t dar alkutub aleilmiati, 'uwlaa 1403.
- almughaniy fi 'usul altafsiri, du. fahd alruwmi, ta:alriyad al'uwlaa 2021m.
- almufradat fi gharayb alquran lilraaghib alhusayn bin muhamad (t: 502h), ti: safwan dawudi, dar alqalam dimashqa, 'uwlaa 1412hi.
- maqayis allughat 'ahmad bin faris (t:395h), t eabd alsalam harun, t dar alfikr bayrut, 1979.
- muqadimat fi 'usul altafsir liabn taymiat 'ahmad bin eabd alhalim (t: 728) , ta. maktabat dar alhayat 1980 (d. ti)
- muqadimat fi 'usul altafsir liabn taymiat 'ahmad bin eabd alhalim (t: 728) , ta. maktabat dar alhayat 1980 (d. ti)